

لِقَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
(٢٢٧)

كِتَابُ
بَيْتِ النَّبِيِّ الْأَكْبَرِ الْأَبْوَيْنِ

تَأليف

العلامة محمد بن ناصر الدرري رحمه الله

(١١٦٦ هـ - ١٤٣٨ هـ)

رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

تحقيق

السيد عبد الله الحسيني

أَسْرَمَ بِطَبْعِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْجَمْرَةِ الْمَرْمِيَّةِ الشَّرِيفِينَ وَتَجَنَّبَهُم

جَاءَ النَّبِيُّ الْإِنْسَانِيَّةَ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزءٍ منه بأي شكلٍ من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزءٍ منه، دون الحصول على إذن خطي مسبقاً.

بيروت دار البشائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.

أسرها بشير رمزي ديمقراطية رحمة الله تعالى

سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٥٩٥٥

هاتف: ٩٦١١/٧٠٢٨٥٧.. فاكس: ٩٦١١/٧٠٤٩٦٣..

email: info@dar-albashaer.com

website: www.dar-albashaer.com

ISBN 978-614-437-115-2



9 786144 371152

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على محمد سيّد المرسلين، وعلى آله الطَّيِّبين الطَّاهرين، وأصحابه الغرِّ الميامين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد:

إنَّ برَّ الوالدين، وتعظيم حقوقهما أمر معتبر في جميع الشرائع، ومركوز في كل العقول، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣]، وقال سبحانه: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦].

وقد تكرر الأمر بالإحسان إلى الوالدين، وجاءت الوصايا البالغة ببرهما، وذلك للدلالة على عظم عناية الشرع بأمرهما، حتّى وإن كانا كافرين، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٨].

ولا ينحصر البر في ظل حياة الوالدين، بل يمتد حتّى بعد وفاتهما، قال عز وجل: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

وإنما جعل الإحسان إلى الوالدين تاليًا لعبادة الله تعالى؛ لعدة وجوه، منها^(١):

١ - أنهما سبب وجود الولد، كما أنهما سبب التربية، وغير الوالدين قد يكون سبب التربية فقط، فلا إنعام بعد إنعام الله تعالى أعظم من إنعام الوالدين.

٢ - أن إنعامهما يشبه إنعام الله تعالى من حيث إنهما لا يطلبان بذلك ثناءً ولا ثوابًا.

٣ - أنه تعالى لا يمل من إنعامه على العبد، وإن أتى بأعظم الجرائم، فكذا الوالدان، لا يقطعان عنه مواد كرمهما، وإن كان غير بارًّا بهما.

٤ - أن الوالد المشفق يتصرف في مال ولده بالاسترباح والغبطة، والله سبحانه يأخذ الحبة فيريها مثل جبل أحد.

٥ - أنه لا كمال يمكن للولد إلا ويطلبه الوالد لأجله، ويريده عليه، كما أن الله تعالى لا خير يمكن للعبد إلا وهو يريده عليه، ولهذا أرسل الرسل، وأنزل الكتب، ونصب الأدلة، وأزاح العلة، ومن غاية شفقة الوالدين أنهما لا يحسدان ولدهما إذا كان خيرًا منهما، بل يتمنيان ذلك، بخلاف غيرهما، فإنه لا يرضى أن يكون غيره خيرًا منه.

٦ - أن نعمة الله وإن كانت أعظم من نعمة الوالدين، ولكن نعمة الله معلومة بالاستدلال، ونعمة الوالدين معلومة بالضرورة،

(١) انظر: «مفاتيح الغيب» (٥٨٦/٣) للرازي، و«غرائب القرآن» (١/٣٢٣) للنيسابوري.

إلا أنها قليلة بالنسبة إلى نعم الله، فاعتدلا من هذه الجهة والرجحان
لنعم الله.

(فيا من أبكى أبويه، وأحزنهما، وأسهر ليلهما، وحملهما أعباء
الهموم، وجرعهما غصص الفراق، ووحشة البعاد، هلا أحسنت
إليهما، وأجملت في معاملتهما، صغيراً يبكيان عليك إشفافاً وهدراً،
وكبيراً يبكيان منك خوفاً وفرقاً، فهما أليفاً حزن، وحليفاً همّ وغمّ.

فلما بلغت موضع الأمل ومحل الرجاء، قلت: أسيح في
الأرض، أطلب كذا وكذا، ففارقتهما على رغمهما باكيين، وتركتهما
في وكرهما محزونين، فأثكلتهما أحبّ طلعة على وجه الأرض إليهما،
فإن غاب شخصك عن عيونهما، لم يغب خيالك عن قلوبهما، ولئن
ذهب حديثك عن أسماعهما، لم يسقط ذكرك عن أفواههما.

ولطالما بكيا إن تأخرت عن حين الرواح والمساء، فكيف إذا
أغلقتا بابهما دونك، وأبصرا خلوّ مكانك؟ ففقدا أنسك، ولم يجدا
رائحتك، فكان ملاذهما سحّ الدموع، وملجأهما الاستكانة
والخضوع، فصار العين أثراً، وعاد الولد خبراً، فكل غريب ولدهما،
وكل ميت هو لهما.

كيفما توجّها، نظرا آثارك، وحيثما تلفتا، أبصرا مواضع أخبارك،
وسل عن حديثهما إذا لقيا إخوانك، وأبصرا أقرانك، ولم يريا وسطهم
مكانك، فهنالكَ تُسكب العبرات، وتتضاعف الحسرات^(١).

(١) قاله الطُّرطوشي في «برّ الوالدين» (ص ١١٦ - ١١٨).

وأنتَ إذا فقدتهما، وابتليتَ برحيلهما، فإنك لن تدرك إلا حينئذ
فضلهما، وتمقت نفسك على تقصيرك تجاههما وإساءتك لهما،
وتقول: ويحي، ماتا ورحلا قبل أن يجدا مني ما يرضي نفوسهما،
ويمسح عنهما ما عاشاه من نكد مني في حياتهما.

فتدرك نفسك من هذه اللحظة إن كنتَ مقصراً في حقهما، وأقبل
على الله سبحانه بالتوبة النصوح، ولازم عتبة الاستغفار لك ولهما،
وانهل من معين ما سطره، وتزوّد من نفائس ما أودعه علماؤنا
الأفاضل - رحمهم الله تعالى، وجزاهم عنا كل خير - عن برّ
الوالدين، كتبك الله وإيأي من البارّين الفائزين برضا الرّبّ والوالدين.

جهود الأئمة المحدثين

في تتبّع النصوص المتصلة ببرّ الوالدين

ولك أن تتأمّل جهود الأئمة المحدثين في تتبّع النصوص
والأخبار المتصلة بهذا الباب العظيم، والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاثة
أقسام:

أولاً: مصنّفات مُفردة في برّ الوالدين:

فمّن ألف في ذلك:

- ١ - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (المتوفى:
٢٥٦هـ)، وسمّاه: «برّ الوالدين».
- ٢ - أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي (المتوفى:
٢٨٥هـ)، وسمّاه: «برّ الوالدين».

- ٣ - أبو محمد القاسم بن أصبغ بن محمد القرطبي (المتوفى: ٣٤٠هـ)، وسمّاه: «برّ الوالدين».
- ٤ - أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (المتوفى: ٣٦٩هـ)، وسمّاه: «برّ الوالدين».
- ٥ - أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي المعروف بابن شاهين (المتوفى: ٣٨٥هـ)، وسمّاه: «برّ الوالدين».
- ٦ - أبو محمد الحسن بن محمد بن الحسن الخلال (المتوفى: ٤٣٩هـ)، وسمّاه: «برّ الوالدين».
- ٧ - أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف الطّروطوشي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، وسمّاه: «برّ الوالدين».
- ٨ - أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، وسمّاه: «برّ الوالدين».
- ٩ - أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصّدّيق الغماري (المتوفى: ١٣٨٠هـ)، وسمّاه: «مطالع البدور في جوامع أخبار البرور».

ثانياً: مصنّفات عامة في أنواع البر والصلة:

فممن ألف في ذلك:

- ١ - أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي (المتوفى: ١٨١هـ)، وسمّاه: «البر والصلة».
- ٢ - أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن حرب المروزي (المتوفى: ٢٤٥هـ)، وسمّاه: «البر والصلة» أيضاً، روى فيه عن شيخه ابن المبارك وغيره.

٣ - أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن أبي بكر الناشري (المتوفى : ٦٠٩هـ)، وسمّاه: «موجب دار السلام في برّ الوالدين وصلة الأرحام».

ثالثاً: أبواب مُفردة في برّ الوالدين:

فمّمّن اشتمل مؤلّفه على أبواب مستقلة في برّ الوالدين - وهي أكثر من أن تُحصّر -:

١ - أبو عروة معمر بن راشد البصري (المتوفى : ١٥٣هـ)، في كتابه: «الجامع».

٢ - أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، المعروف بابن أبي شيبه (المتوفى : ٢٣٥هـ)، في كتابه: «المصنف في الأحاديث والآثار»، و«الأدب».

٣ - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (المتوفى : ٢٥٦هـ)، في كتابه: «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه»، و«الأدب المفرد».

٤ - أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري (المتوفى : ٢٦١هـ)، في كتابه: «المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ».

٥ - أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (المتوفى : ٢٧٣هـ)، في كتابه: «السنن».

٦ - أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (المتوفى : ٢٧٥هـ)، في كتابه: «السنن».

- ٧ - أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (المتوفى : ٢٧٩هـ)،
في كتابه : «السنن» .
- ٨ - أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد الخرائطي (المتوفى : ٣٢٧هـ)،
في كتابيه : «مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها»،
و«مساوي الأخلاق ومذمومها» .
- ٩ - أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي (المتوفى : ٣٥٤هـ)،
في كتابه : «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» .
- ١٠ - أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي المعروف
بابن شاهين (المتوفى : ٣٨٥هـ)، في كتابه : «الترغيب في فضائل
الأعمال وثواب ذلك» .
- ١١ - أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم النيسابوري
(المتوفى : ٤٠٥هـ)، في كتابه : «المستدرک علی الصحیحین» .
- ١٢ - أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (المتوفى : ٤٥٨هـ)،
في كتابيه : «الآداب»، و«شعب الإيمان» .
- ١٣ - أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي (المتوفى :
٥١٦هـ)، في كتابيه : «شرح السنّة»، و«مصايح السنّة» .
- ١٤ - أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني (المتوفى :
٥٣٥هـ) الملقب بقوام السنّة، في كتابه : «الترغيب والترهيب» .
- ١٥ - أبو السعادات المبارك بن محمد بن الجزري، المعروف
بابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)، في كتابه : «جامع الأصول في
أحاديث الرسول» .

١٦ - أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري (المتوفى : ٦٥٦هـ)، في كتابه : «الترغيب والترهيب من الحديث الشريف» .

١٧ - أبو عبد الله محمد بن الخطيب التبريزي (المتوفى : ٧٤١هـ)، في كتابه : «مشكاة المصابيح» .

١٨ - أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى : ٨٠٧هـ)، في كتابه : «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» .

١٩ - أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (المتوفى : ٨٤٠هـ)، في كتابه : «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» .

٢٠ - أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، المعروف بابن حجر (المتوفى : ٨٥٢هـ)، في كتابه : «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية» .

٢١ - أبو زيد عبد الرحمن بن علي بن محمد، المعروف بابن الديبع الشيباني (المتوفى : ٩٤٤هـ)، في كتابه : «تيسير الوصول إلى جامع الأصول» .

٢٢ - علي بن عبد الملك بن قاضي خان، المعروف بالمتقي الهندي (المتوفى : ٩٧٥هـ)، في كتابه : «كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال» .

٢٣ - محمد بن محمد بن سليمان السوسي الرّداني (المتوفى : ١٠٩٤هـ)، في كتابه : «جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد» .

٢٤ - أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن نوح بن نجاتي الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) في العديد من كتبه التي ميّز فيها بين صحيح الأخبار من سقيمها، مثل: «صحيح الأدب المفرد» و«ضعيفه»، و«صحيح السنن الأربعة» و«ضعيفها»، و«التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان»، و«صحيح الترغيب والترهيب» و«ضعيفه».

* ومن المصنفات التي رأيتها جديرةً بالعناية والدراسة والتحقيق، وحرّيةً بإخراجها إلى دُنيا المطبوعات الإسلامية، هذا الكتاب النافع الماتع الذي تتصفّحه بين يديك: «بَسْطُ اليَدَيْنِ لِإِكْرَامِ الْأَبْوَيْنِ» لمؤلفه: العلامة محمد غوث المَدْرَاسِي (المتوفى: ١٢٣٨هـ)، الذي يُعدُّ ضمن القسم الأول، حيث يتحدث عن وجوب برِّ الوالدين عقلاً ونقلاً، ويبين المقصود بالأبوين، وأنه يشمل الجد، والمعلم، وأب الزوجة، والأبوين رضاعاً، ويسرد الآيات والأحاديث الواردة حول ذلك، ويتوسّع في صفة البرِّ بالوالدين.

فاستعنتُ بالله سبحانه وتعالى وحده، ثم عزمْتُ على تحقيقه، واجتهدتُ فيه جهد المقلِّ، فما كان صواباً، فمن الله عزَّ وجلَّ، وما كان من خطأ وتقصير، فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وأستغفر الله منه، وحسبي أني بذلتُ الجهد والوسع.

وأسأل الله تعالى بأسمائه الحُسنَى وصفاته العُلى أن يجزي المصنّف خير الجزاء على جهوده الطّيبة المبذولة في كتابه المبارك، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يجعلنا من البارّين بوالدينا

في حياتهم وبعد مماتهم، وأن يغفر لي ولوالديّ ولمشايخي وإخواني
ولأهلي ولتلامذتي وللمسلمين أجمعين.

وصلّى الله على نبيّنا محمّد، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا
كثيرًا، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

وكتبه

السيد عبد الله بن قاري محمد سعيد الحسيني

البُستين - البحرين

المبحث الأول

ترجمة العلامة محمد عَوث المَدْرَاسِي (١)

(١١٦٦هـ - ١٢٣٨هـ)

* اسمه ونسبه ولقبه ونسبته:

هو: محمد عَوث بن ناصر الدِّين محمد بن نظام الدِّين أحمد الصَّغِير بن محمد عبد الله الشَّهيد بن نظام الدِّين أحمد الكبير بن حسين لطف الله بن رَضِيِّ الدِّين مرتضى بن محمود بن أحمد، النَّائِطِي،

(١) انظر: «نثر المرجان في رسم نظم القرآن» (١/١ - ٢) لمحمد عَوث النَّائِطِي الأركاتي، و«حديقة المرام في تذكرة العلماء الأعلام» (ص ٣١ - ٣٢) لمحمد المَدْرَاسِي، و«الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام» (٣/٢٦١) و(٧/١١٠٢ - ١١٠٣)، و«الثَّقافة الإسلامية في الهند» (ص ٢١ و ٢٢ و ٤٠ و ٥٦ و ٩٦ و ١٠٩ و ١١٦ و ١١٩ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٤٤ و ١٧٣ و ٢٠٦ و ٢٣٩ و ٢٤١ و ٢٦٦) لعبد الحي الحسني، و«هداية القاري في تجويد كلام الباري» (٢/٧١٥ - ٧١٧) للمرصفي، و«معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية والباكستانية» (ص ٤٥٣، و ٥٣٤) لأحمد خان، و«جامع الشروح والحواشي» (٢/١٣٨١) لعبد الله الحبشي، و«الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله» (٧/٧٩٢)، وهذه الترجمة تُستدرك على الأخ المكرم عبد النصير المليباري في كتابه: «تراجم علماء الشافعية في الديار الهندية».

الأزكاتي، المدراسي، الهندي، الشافعي.

لقبه عظيم الدولة بن أمير الأمراء ب: «شرف الدولة، شرف الملك غالب جنك».

والتائطي: نسبة لسلالة من القبائل العربية، هاجرت من المدينة المنورة خوفاً من الحجاج بن يوسف الثقفي، وبلغت الساحل الجنوبي للهند، وسكنت به، ومارست التجارة والملاحة، ولها جهدٌ عظيمٌ في الدعوة والإرشاد والتأليف والتحقيق، وقد سُميت بـ «النوائت» أو «النوائط».

والأزكاتي: نسبة لبلدة بالهند تُعرف بـ «أركات»، وهي موطن ولادته.
والمدراسي: نسبة لبلدة بالهند تُعرف بـ «مدراس».

والشافعي: نسبة لمذهب الإمام المُطَّلبي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله.

وتعدُّ هذه العائلة المباركة معلماً علمياً عريقاً منذ عدة قرون في خدمة العلم والدين - لا سيَّما الفقه الشافعي - بالديار الهندية، حتَّى أنهم أسَّسوا مدرسة سموها: «مدرسة محمدي»، وضموا إليها مكتبة ضخمة حوت من المخطوطات والمطبوعات الشيء الكثير، مما جعلها كبرى مكاتب جنوب الهند على الإطلاق، تسمى: «مكتبة أمانة».

ولا يزال أفراد هذه العائلة المباركة يقطنون إلى هذا اليوم في مدينة مدراس في حارة تسمى: «باغ ديوان صاحب»، أي: بستان رئيس الوزراء.

* مولده ونشأته:

وُلد بـ «محمد بور» من بلاد «أركات» بالهند، لسبع عشرة خلون من رمضان سنة ست وستين ومائة وألف، ونشأ في بيئة علمية خصبة مباركة، اشتهرت بالتدريس والإفادة، وجمع الكتب القيمة النادرة.

* طلبه للعلم:

تلقى العلم على يد جدّه العلامة نظام الدين أحمد الصّغير، وقرأ عليه الكتب المتداولة بين طلبة العلم، وأسند الحديث عنه.

ثم بعد وفاة جدّه، أقبل على العلامة أمين الدين الصّديقي الإلوري، ورحل معه إلى بلدة «رامانة» في سبيل تحصيل العلم، وقرأ عليه أكثر الكتب الدّرسية.

ولما توفي العلامة الإلوري رجع إلى بلدة «مدراس»، ولازم ملك العلماء عبد العلي بن نظام الدين اللّكهنوي، حتّى نال شهادة الفراغ «الليسانس» على يديه.

* المناصب التي تولّاها:

كان العلامة محمد غوث مقرّبًا من أمير الأمراء بن والجاه، ومُعَلِّمًا لولده عظيم الدّولة. وبعد وفاة أمير الأمراء، ولي العدل والقضاء، فصار منفذًا لأحكام الشّرع.

ولما تولّى المملكة عمدة الأمراء بن والجاه اعتزل المصنّف عن الخدمة المذكورة، ورحل إلى مدينة «حيدر آباد» سنة ثلاث عشرة ومائتين وألف، ولم ينل مرامه.

فرجع إلى بلدة «مَدْرَاس» في أيام تلميذه عظيم الدَّولة بن أمير
الأمراء، فولاه منصبًا وزاريًا سنة ست عشرة ومائتين وألف، ولقَّبه
بـ «شرف الدَّولة، شرف المَلِكِ غالب جنك» كما مرَّ.

فاستقلَّ المصنَّف بالوزارة إلى سنة ثلاث وعشرين ومائتين
وألف، ثمَّ اعتزل عنها.

* مكانته العلميَّة، وثناء العلماء عليه:

للعلامة محمد غوث المَدْرَاسي مكانةٌ مرموقةٌ عند أهل العلم،
ولذلك تراهم يشنون عليه، ويثمنون جهوده العلميَّة المباركة.

١ - قال العلامة محمد مهدي واصف المَدْرَاسي: «شرف المَلِكِ
مولوي محمد غوث الشَّافعي بن ناصر الدِّين محمد بن نظام الدِّين
أحمد، كان من أكابر العلماء في المَدْرَاس، كان صاحب الأوراد
والوظائف، ظهيرًا للعلماء والمشايخ، شفيقًا للغرباء والمساكين، بلغ
إلى منصب الدِّيوان في نواب عظيم الدَّولة، وختمه بخاتمة النواب،
فدانت له الرِّقاب، وله التَّصانيف الشَّريفة في العربيَّة والفارسيَّة».

٢ - وقد أمر مجلس إشاعة العلوم بـ «حيدر آباد الدكن» بطباعة
كتابه: «نثر المرجان في رسم نظم القرآن»، وكتب على غلافه:

«من تصنيف حافل الفنون معقولًا ومنقولًا، كافل العلوم فروعًا
وأصولًا، مولانا العلامة، الحبر الفهَّامة، غياث المَلَّة والدِّين:
محمد غوث بن ناصر الدِّين محمد بن نظام الدِّين أحمد النَّاطِطِي
الأرْكَاتِي».

٣ - وقال العلامة عبد الحي بن فخر الدين الحسني: «الشيخ العالم الفقيه القاضي محمد غوث بن ناصر الدين بن نظام الدين بن عبد الله الشافعي المدراسي أحد الفقهاء المشهورين».

٤ - وقال الشيخ عبد الفتاح المرصفي: «العلامة محمد غوث، صاحب الكتاب القيم: «نثر المرجان في رسم نظم القرآن»».

* مؤلفاته:

صنّف العلامة محمد غوث مصنّفات قيّمة عديدة باللّغة العربيّة والفارسيّة والأرديّة، وقد شارك بالتّأليف في مختلف الفنون، كعلوم القرآن، والحديث، والفقه، والفرائض، وغيرها، لكن جُلّها لا تزال في عالم المخطوطات، ولم تر النور بعد، فمنها:

- ١ - «أرجوزة في ألقاب سيّدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه».
- ٢ - «أنهار المفاخر في مناقب السيّد عبد القادر رضي الله عنه»، بالفارسيّة.
- ٣ - «آمدن»، بالفارسيّة.
- ٤ - «بحور الفوائد ونحور الفرائد» في الفرائض.
- ٥ - «برهان الحكمة ترجمة هداية الحكمة» في الحكمة، بالفارسيّة.
- ٦ - «بسائم الأزهار في الصّلاة على محمد سيّد الأبرار»، بالفارسيّة.
- ٧ - «بسط اليدين لإكرام الأبوين» - وهو كتابنا هذا -.
- ٨ - «تعليقات على مختصر أبي شجاع» في الفقه الشافعي.

- ٩ - «حاشية على شرح قطر الندى»، وقد طُبعت قديمًا ببلدة مدرّاس بالهند، سنة ١٣٠١هـ - ١٣٠٢هـ.
- ١٠ - «حاشية على قاموس اللغات».
- ١١ - «خلاصة البيان في شرح عقيدة عبد الرحمن»، بالفارسيّة.
- ١٢ - «خواصّ الحيوان»، بالفارسيّة.
- ١٣ - «رسالة في الرّدّ على خواجه كمال الدين»، بالفارسيّة.
- ١٤ - «رشحات الإعجاز في تحقيق الحقيقة والمجاز»، بالفارسيّة.
- ١٥ - «زبدة العقائد»، بالفارسيّة.
- ١٦ - «زواجر الإرشاد إلى أهل دار الجهاد»، وقد أفردّه بالشرح ابنه العلامة صبغة الله المدرّاسي في مصنّف سمّاه: «مناهج الرّشاد شرح زواجر الإرشاد».
- ١٧ - «السّهام النّاقرة في العون النّاظرة»، بالفارسيّة.
- ١٨ - «سواطع الأنوار في معرفة أوقات الصّلوات والأسحار»، وعندي منه نسخة خطيّة مصورة، ويقع في (٦٧) ورقة.
- ١٩ - «الشّافي شرح الكافي» في النّحو، ولم يتم.
- ٢٠ - «الفتاوى النّاصرية في فقه الحنفيّة»، بالفارسيّة.
- ٢١ - «الفوائد الصبغية في شرح الفرائض السّراجية»، وتوجد منه نسخة خطيّة في رضا رامبور [M ٤٣١١ (٢٨٨٩)]، ويقع في (٢٥١) ورقة.

٢٢ - «الكافي مختصر الكافية» في النحو، وهو مختصر للنصف الآخر منه .

٢٣ - «كفاية المبتدي في الفقه الشافعي» .

٢٤ - «مختصر في فروع الحنفية»، بالأردنية .

٢٥ - «مسائل في الفقه الشافعي» .

٢٦ - «نثر المرجان في رسم نظم القرآن»، وقد طبع قديمًا في سبع مجلدات بمطبعة عثمان بريس ببلدة حيدر آباد بالهند، سنة ١٣٤٩هـ .

٢٧ - «النجم الوقاد شرح قصيدة بانت سعاد» .

٢٨ - «هداية الغوي إلى المنهج السوي في الطب النبوي»، بالفارسية .

٢٩ - «وسائل البركات شرح دلائل الخيرات»، ولم يتم .

٣٠ - «اليواقيت المنثورة في الأذكار الماثورة»، بالفارسية .

* أولاده:

من أولاده ممن عرفوا بالعلم:

١ - العلامة عبد الوهاب المدراسي:

وُلد سنة ثمان ومائتين وألف ببلدة «مدراس»، وأخذ العلم عن والده وغيره من العلماء، وله باع في شتى العلوم لا سيّما في علم الحديث .

ومن تصانيفه: «أكمل الوسائل في رجال الشمائل» للترمذي،

و«كشف الأحوال في نقد الرجال» - طبع قديمًا بالمطبع العلوي ببلدة

لكناو بالهند سنة ١٣٠٣هـ - .

تُوفِّي رحمه الله سنة خمس وثمانين ومائتين وألف، عن سبع وسبعين سنة^(١).

٢ - العلامة صبغة الله المدراسي:

وُلد سنة إحدى عشرة ومائتين وألف ببلدة «مدراس»، وأخذ العلم عن والده وغيره من العلماء، وله باع في أنواع العلوم، متبحر في علوم القرآن والحديث.

ومن تصانيفه: «رسالة في صداق سيّدتنا فاطمة الزهراء بنت سيّد المرسلين صلّى الله عليه وعليها وسلّم» - طُبعت بتحقيقي -، و«ذيل القول المسدّد في الذبّ عن مسند الإمام أحمد» - طُبِع مع القول المسدّد مراراً -.

تُوفِّي رحمه الله سنة ثمانين ومائتين وألف، عن تسع وستين سنة^(٢).

(١) انظر: «حديقة المرام في تذكرة العلماء الأعلام» (ص ٣٧ - ٣٨)، و«الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام» (١٠٣٦/٧ - ١٠٣٧)، و«الثقافة الإسلامية في الهند» (ص ١٠٠ و ١٠١ و ١١٩ و ١٢٦ و ١٤٤ و ١٦٠)، و«الرسالة المستطرفة» (ص ٢١١) لمحمد الكتّاني، و«معجم المطبوعات العربية والمعرّبة» (١٧١٩/٢ - ١٧٢٠ و ١٩٧٣) ليوسف سركيس، و«معجم المؤلفين» (٢٣٠/٦) لعمر كحالة، و«معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية والباكستانية» (ص ٣٠٣)، و«تراجم علماء الشافعية في الديار الهندية» (ص ١٨٧ - ١٩٠).

(٢) انظر: «حديقة المرام في تذكرة العلماء الأعلام» (ص ١١)، و«القول المسدّد في الذبّ عن المسند» للإمام أحمد للعسقلاني، ويليه «ذيله» =

* وفاته:

تُوفِّي العلامة محمد غوث المَدْرَاسِي يوم الأحد لإحدى عشرة
خلون من صفر سنة ثمان وثلاثين ومائتين وألف، عن اثنتين وسبعين
سنة، رحمه الله تعالى رحمةً واسعةً.



= لصبغة الله المَدْرَاسِي (ص ٦١)، و«صداق سيّدتنا فاطمة الزّهراء بنتِ
سيّد المرسلين ﷺ» (ص ١٥ - ١٩) لصبغة الله المَدْرَاسِي - بتحقيقي -،
و«الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام» (٧/ ٩٩١ - ٩٩٢)، و«الثقافة
الإسلامية في الهند» (ص ١١٩ و ١٢٦ و ١٤٤ و ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥٢)،
و«مجلة المنار» (٢/ ٣٣٢، ٥٣٧) لمحمد رشيد رضا، و«فهرس الفهارس»
(١/ ٢١٩) لعبد الحي الكتّاني، و«المسند» للإمام أحمد (١/ ١٧ - ١٨)
بتحقيق أحمد شاكر، و«تراجم علماء الشافعية في الديار الهندية»
(ص ١٧٨ - ١٨١).

المبحث الثاني

دراسة الكتاب

* اسم الكتاب:

جاء اسم الكتاب واضحًا على غلاف المخطوط، وهو:
«بَسْطُ الْيَدَيْنِ لِإِكْرَامِ الْأَبْوَيْنِ».

وذكره العلامة عبد الحي الحسني في «الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام» (١١٠٣/٧) بهذا الاسم أيضًا.

بينما سمّاه العلامة محمد المدراسي في «حديقة المرام» (ص ٣١)، والعلامة عبد الحي الحسني في «الثقافة الإسلامية في الهند» (ص ١٤٤) ب: «بَسْطِ الْيَدَيْنِ فِي إِكْرَامِ الْأَبْوَيْنِ».

وقد آثرُ الاسمُ الأوَّلُ للكتاب، وترجَّح لي أنَّه هو الصَّواب، وذلك للأسباب التَّالية:

- ١ - ثبوته على غلاف النُّسخة المخطوطة المقابلة على أصل المؤلف.
- ٢ - تسمية المؤلف له بذلك في المقدِّمة.
- ٣ - جزالة معناه، وعذوبة مناه.

* نسبة هذا الكتاب:

- هذا الكتاب ثابت النسبة إلى مؤلفه، وذلك لأمرٍ عديدةٍ، منها:
- ١ - أنَّ عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف ثابتٌ على غلاف المخطوط بشكلٍ واضحٍ.
 - ٢ - أنَّ الكتاب قد افتُتِحَ بذكر اسم مؤلفه.
 - ٣ - أنَّ العلامة محمد المَدْرَاسِي في «حديقة المرام» (ص ٣١)، والعلامة عبد الحي الحسني في «الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام» (٧/ ١١٠٣)، و«الثقافة الإسلامية في الهند» (ص ١٤٤) قد ذكرا هذا الكتاب ضمن مؤلَّفات العلامة محمد غوث المَدْرَاسِي.
 - ٤ - أنَّ أسلوب الكتاب يتَّفَق مع أسلوب المؤلف في تصانيفه الأخرى المطبوع منها والمخطوط من خلال المقارنة بينها.

* سبب تأليف الكتاب وتاريخه:

صرَّح المؤلف في مقدِّمة الكتاب عن سبب التأليف، فقال كما في (ص ٣٢): «ليستفيد بها الخلان، ويغتنمها أهل الكرم والإحسان». أما تاريخ التَّأليف، فلم أقف عليه.

* موضوع الكتاب:

أبان المؤلف عن موضوع الكتاب في المقدمة، فقال كما في (ص ٣١ - ٣٢): «هذه رسالة قليلة المباني، كثيرة المعاني، شملت على الأحاديث والآيات، الواردة في بر الآباء والأمهات،

استمددت^(١) فيها من الكتب المعتبرة، والزبر المشتهرة؛ ليستفيد بها الخلان، ويغتنمها أهل الكرم والإحسان، وسميتها: «بَسْطُ الْيَدَيْنِ لِأَكْرَامِ الْأَبْوَيْنِ»، ورتبها على مقدمة وفصلين، والله الموفق لخير الدارين».

* وصف النسخة المعتمدة في التحقيق:

اعتمدت في التحقيق على نسخة وحيدة فريدة مصوّرة من جامعة هارفارد الأمريكية، رقمها: (MS ARAB SM 4302)، وهي تقع ضمن مجموع، وموضعها فيه من صفحة (٥٠) إلى (٩٩).

وتقع النسخة في (٢٥) ورقة، في كل ورقة وجهان، وفي كل وجه (٩) أسطر، عدا الوجه الأول، ففيه عنوان الكتاب واسم مؤلفه، والوجه الثاني، ففيه (٦) أسطر.

وقد كُتبت بخط نسخي واضح جميل بالمداد الأسود والأحمر، وتمّ نسخها سنة ١٢٦٥هـ، أمّا مالکها فهو أبو الحسين شهاب الدين أحمد، كما في غلاف المجموع، وهي نسخة مقابلة على أصل المؤلف، حيث ختمها الناسخ بقوله: «بلغ المقابلة على أصله».



(١) وردت في الأصل: «استمدت» ولعل الصواب ما أثبتّه.

عملي في تحقيق الكتاب

- ١ - نسختُ الكتاب من المخطوط على الطَّريقة الإملائية الحديثة، ثم قابلتُ المنسوخ بالمخطوط، وتحريتُ إصلاح ما فيه من تصحيفٍ وتحريفٍ وسقطِ قدر الإمكان، مع بيان ذلك في هامش التَّحقيق.
- ٢ - ترجمتُ للمصنّف ترجمةً موسَّعة.
- ٣ - خرَّجتُ الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة ورقم الآية، وجعلته في هامش التَّحقيق.
- ٤ - خرَّجتُ الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب، وبينتُ أقوال أهل العلم فيها صحَّةً وضعفًا.
- ٥ - عزوتُ الأقوال المذكورة في الكتاب إلى مؤلفيها وكتبهم قدر الإمكان.
- ٦ - ترجمتُ ترجمةً موجزة لبعض الأعلام المذكورين في الكتاب.
- ٧ - أضفتُ العناوين إلى فقرات الكتاب، وجعلتها بين معقوفتين [].
- ٨ - أضفتُ بعض التَّعليقات والنُّقولات المفيدة في هامش التَّحقيق.
- ٩ - قمتُ بترقيم الآيات والأحاديث الواردة في الكتاب.
- ١٠ - صنعتُ الفهارس العلميَّة اللازمة، كفهرس الآيات، والأحاديث، والآثار، والمصادر، والموضوعات.



صور من النسخة
المعتمدة في التحقيق

كتاب بسط اليدين للاكرام الابوين

وتصنيف الفاضل المحضير

محمد عوف بن ناصر
محمد

عليها الرحمة

صورة الورقة الأولى من الكتاب وفيها العنوان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سبحان من تقدر على التوالد والناسن

وتترق من التشابه والتماثل ابداع الآباء

والمواليديد المفاتيح والمقاليد جبل

عن الانبياء والبنات جعل الجنة تحت

اقدام الامهات اللهم صل على اوتى

الذرياع

صورة أول الكتاب

الى العظيم والتكريم والام في الانعام والاحسان
 فلودخلا عليك معاتقونم للاي ولوطلبنا
 منك ما لا يتدى بالام ولا تصدق غيرها
 عليهما في المجلس وتجب لهما ان دعوا
 وانت في الصلوة النافلة بقطعها فان
 اطاعتها واجبة لا تقاومها النافلة هذا
 ما يسر الى والحمد لله على ما هدانا لهذا ما
 كنا لهنتدى لولا ان هدانا الله اللهم صل
 على افضل الرسل وعلى آلهم واصحابهم هذه
 السبيل
 ٤٥٠-١٣٦٥

صورة آخر الكتاب

لِقَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
(٢٢٧)

كِتَابُ
بَيْتِ الْيَتِيمِ وَالْكَرَامِ وَالْأَبْيَانِ

تأليف

الفاضل النحرير مولوي محمد غفور بن ناصر الدين محمد

عَلَيْهِمَا الرَّحْمَةُ

(١١٦٦ هـ — ١٢٣٨ هـ)

تحقيق

سيد عبد الله حسيني

[مقدمة المؤلف]

[٢٥/ب]

/بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سبحان من تقدّس عن التّوالد والتّناسل، وتنزّه من التّشابه والتّماتل، أبداع الآباء والمواليد، بيده المفاتيح والمقاليد، جلّ عن الأبناء والبنات، جعل الجنّة تحت أقدام الأمّهات.

اللهم صلّ على من أوثق / الذّرائع، ناسخ المِلل والشّرائع، [٢٦/١] مزيل غياهب الشبه بنور العلم، محمد المزيج بلوامع السيف ظلم الظلم، وعلى آله سابعي قواميس الدّراية، وأصحابه مصابيح دياجير الهداية.

أمّا بعد:

[سبب تأليف الكتاب]

فيقول العاصي الخاطيء: محمد غوث بن ناصر الدّين محمد النَّائطي الشّافعي الأركاتي - زينه الله تعالى بالفضل الذّاتي، وتجاوز عن ذنوبه في الماضي والآتي -:

هذه رسالة قليلة المباني، كثيرة المعاني، شملت على الأحاديث

والآيات، / الواردة في بر الآباء والأمّهات، استمدّت^(١) فيها من [٢٦/ب]

(١) هكذا ورد في الأصل، ولعلّ الصواب: «استمدت».

الكتب المعتبرة، والزبر المشتهرة؛ ليستفيد بها الخلان، ويغتنمها أهل الكرم والإحسان.

وسميتها:

«بَسْطُ الْيَدَيْنِ لِأَكْرَامِ الْأَبْوَيْنِ»

ورتبها على مقدمة، وفصلين، والله الموفق لخير الدارين.



المقدمة

[وجوب برّ الوالدين عقلاً ونقلاً]

اعلم أن برّ الوالدين واجب بالعقل والنقل^(١)؛ لأن الأب سبب صوري لوجود الابن، ووسيلة لتربيته الجسمانية بتّهْييء الأغذية والألبسة / وغيرها مما يحتاج إليه، والروحانية بالتأديب والتعليم [١/٢٧] وتّهْييء أسبابها.

والأمُّ شريكة له في ذلك، مع زيادة تحمل المشقة في وقت الحمل والطلق والوضع.

فليس نعمة قط بعد إنعام الله تعالى بمثابة هذه النعم^(٢).

(١) تعظيم الوالدين أمرٌ معتبر في جميع الشرائع، ومركوز في كل العقول. قاله النيسابوري في «غرائب القرآن» (١/٣٢٣).

(٢) غير خاف على عاقل لزوم حق المنعم، ولا منعم بعد الحق تعالى على العبد كالوالدين.

فقد تحملت الأم بحمله أثقلاً كثيرة، ولقيت وقت وضعه مزعجات مثيرة، وبالغت في تربيته، وسهرت في مداراته، وأعرضت عن جميع شهواتها، وقدمته على نفسها في كل حال.

وقد ضم الأب إلى التسبب في إيجادها، ومحبتها بعد وجوده، وشفقته، وتربيته بالكسب له والإنفاق عليه.

ولذلك قرن الله تعالى الأمر بالإحسان إليهما بالنهي عن الإشراف به، تنبيهاً على أن الإحسان إليهما بمكان منه، وأكد غاية التأكيد في رعاية حقوقهما، وترك عقوقهما / في كلامه المجيد، وعلى لسان نبيّه الحמיד ﷺ.

والوجوب استفيد من صيغة الأمر الواردة في النصوص كما ستعرف؛ لأن صيغة الأمر موضوعة للوجوب حقيقة^(١)، كما أن النهي للحرمة على ما حُقّق في موضعه^(٢).

= والعاقل يعرف حق المحسن، ويجتهد في مكافأته، وجهل الإنسان بحقوق المنعم من أخس صفاته، لا سيما إذا أضاف إلى جحد الحق المقابلة بسوء المنقلب.

وليعلم البار بالوالدين أنه مهما بالغ في برهما، لم يف بشكرهما).
قاله ابن الجوزي في «برّ الوالدين» (ص ٢٧).

(١) ذهب الجمهور إلى أن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب، مجاز في الباقي. انظر: «البرهان» (٦٨/١) للجويني، و«أصول السرخسي» (١٥/١)، و«روضة الناظر» (٥٤٨/١) لابن قدامة، و«رفع الحاجب» (٤٤٩/٢) للتاج السبكي، و«نهاية السؤل» (ص ١٦٣) للإسنوي، و«تشنيف المسامع» (٢٨/٢) للزرکشي، و«فواتح الرحموت» (٣٩٦/١) لعبد العلي اللكنوي، و«إرشاد الفحول» (٢٤٧/١) للشوكاني، وغيرها.

(٢) ذهب الجمهور إلى أن صيغة النهي حقيقة في التحريم، مجاز في الباقي. انظر: «البرهان» (٩٦/١)، و«أصول السرخسي» (٧٨/١)، و«روضة الناظر» (٦٠٤/١)، و«رفع الحاجب» (٧/٣)، و«نهاية السؤل» (ص ١٧٧)، و«تشنيف المسامع» (٦٢/٢ - ٦٣)، و«فواتح الرحموت» (٤٢٦/١)، و«إرشاد الفحول» (٢٧٩/١)، وغيرها.

[المراد من الأبوين]

والمراد من الأبوين أعمُّ من أن يكونا بلا واسطة، أو بها واحدة، أو متعددة؛ لقوله تعالى حكاية عن بني يعقوب عليه السلام: ﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ / وَإِسْحَاقَ﴾ الآية^(١)، إذ أطلق لفظ الأب على إبراهيم، [و]هو^(٢) جدُّ يعقوب عليهما السلام^(٣).

ولقوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا...﴾ الآية^(٤)، قيل: كان بينهما وبين الأب الذي حُفظ فيه سبعة آباء^(٥).

ولقوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ لَا يَفْنَىٰكُمْ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ...﴾ الآية^(٦)؛ يعني بهما: آدم وحواء.

(١) سورة البقرة: الآية ١٣٣.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

(٣) روى البخاري في «صحيحه» (٣٣٨٢) و(٣٣٩٠) و(٤٦٨٨) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «الكريمُ بنُ الكريمِ بنِ الكريمِ بنِ الكريمِ بنِ يوسفُ بنُ يعقوبَ بنِ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ عليهم السلام».

وروى ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/٢٤٠) عن عطاء قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول: الجدُّ أبٌ، ويتلو ابن عباس رضي الله عنه: ﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾. وقال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٦/٨): المعروف من قول مالك ومن وافقه من أهل العلم من أصحابه، وغيرهم لزوم بر الأجداد، وتقديمهم وقربهم من بر الآباء.

(٤) سورة الكهف: الآية ٨٢.

(٥) رواه الطبري في «جامع البيان» (١٥/٣٦٣) من قول الإمام جعفر الصادق رحمه الله.

(٦) سورة الأعراف: الآية ٢٧.

ويشتمل الأب: المعلم أيضًا؛ لأنه سبب لحياة الروح باكتساب الكمالات التي هي أقصى المقاصد، وأسنى المراصد، وهو يعلم لمن [٢٨/ب] يرشد^(١) إلى العلوم الباطنة والظاهرة التي هي سلالم الكمالات الباطنية^(٢).

ويشتمل: أب الزوجة أيضًا؛ لقوله ﷺ: «الآباء ثلاثة: مَنْ ولدك، وَمَنْ علمك، وَمَنْ زوجك»^(٣).

ذكرها الشيخ جلال الدين الدواني^(٤) - رحمه الله تعالى - في كتابه «لوامع الإشراف في مكارم الأخلاق».

ويشتمل الأبوين رضاعًا أيضًا؛ لقوله تعالى في آخر آية تحريم

(١) هكذا ورد في الأصل، ولعلَّ الصَّواب: وهو المُرشد.

(٢) (حقُّ المعلم أعظم من حقِّ الوالدين، فإنَّ الوالد سبب الوجود الحاضر والحياة الفانية، والمعلم سبب الحياة الباقية، ولولا المعلم لانساق ما حصل من جهة الأب إلى الهلاك الدائم، وإنما المعلم هو المفيد للحياة الآخروية الدائمة، أعني: معلم علوم الآخرة أو علوم الدنيا على قصد الآخرة لا على قصد الدنيا، فأما التعليم على قصد الدنيا، فهو هلاك وإهلاك، نعوذ بالله منه)، قاله الغزالي في «إحياء علوم الدين» (١/٥٥).

(٣) لم أقف له على أصل، والظاهر أنه من الأمثال المأثورة التي نُسبت خطأً إلى النبي ﷺ.

(٤) هو: محمد بن أسعد الصديقي، الدواني، الشافعي، جلال الدين، فقيه، قاض، متكلم، حكيم، منطقي، مفسر، مشارك في علوم، له تصانيف عديدة بالعربية والفارسية، توفي سنة ٩٢٨هـ. انظر: «معجم المؤلفين» (٩/٤٧ - ٤٨)، و«الأعلام» (٦/٣٢ - ٣٣).

النساء: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾^(١).

فإنه أطلق الأم على / المُرْضِعة، والأخت على المُرْاضِعة، تنزيلاً
للرَّضاعة منزلة النَّسبِ.

وأخرج أبو داود عن أبي الطفيل رضي الله عنه قال: رأيتُ
رسول الله ﷺ يَقْسُمُ لِحْمًا بِالْجِعْرَانَةِ، إذ أقبلت امرأة^(٢) حَتَّى دَنَّتْ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ، فبسط لها رداءه، فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، فقلتُ: من هي؟ قالوا:
هي أُمُّه التي أرضعته^(٣).

ولا يخفى أَنَّ الأبوين أعمُّ من أن يكونا مؤمنين أو لا؛ لعموم
النصوص الواردة فيهما، كما ستقف / عليها عن قريب.



(١) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٢) هي حليلة السعدية رضي الله عنها كما في «الإصابة في تمييز الصحابة»
(٨٨/٨) لابن حجر.

(٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٩٥)، وأبو داود في «سننه»
(٥١٤٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٩٠٠)، وابن حبان في صحيحه
(٤٢٣٢)، والحاكم في «مستدركه» (٧١٧/٣) و(١٨١/٤) وقال:
«هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، والطبراني في «معجمه
الأوسط» (٢٤٢٤)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٥٩/٩):
(عند أبي داود بعضه، رواه الطبراني، ورجاله وثقوا)، وضعفه الألباني في
«ضعيف سنن أبي داود» (٥١٤٤).

الفصل الأول

في الآيات والأحاديث الواردة في برّ الوالدين

[الآيات الواردة في برّ الوالدين]

أمّا الآيات:

١ - قال الله عز وجل: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾^(١).

قوله: ﴿أُفٍّ﴾، في «القاموس»^(٢):

«أُفٌّ كَلِمَةٌ تَكْرَهُ».

وفي «الجلالين»^(٣):

﴿أُفٍّ﴾ بفتح الفاء وكسرهما، / منوناً وغير منون، مصدرٌ بمعنى: تَبًّا، وَقُبْحًا^(٤).

[1/30]

(١) سورة الإسراء: الآية ٢٣ - ٢٤.

(٢) «القاموس المحيط» (ص ٧٩٢).

(٣) «تفسير الجلالين» (ص ٣٦٨).

(٤) قد بيّنا أن معنى التأفيف الأذية، والنهي للتحريم؛ فمن أبكاهما، أو أحزنهما، أو أغضبهما - بإنشاء سفر، وانتقاص مال، وأخذ عرض، =

قوله: ﴿وَلَا نَهْرُهُمَا﴾، أي: لا تزجرهما، من نَهَرَ الرَّجُلَ: زَجَرَهُ.

قوله: ﴿قَوْلًا كَرِيمًا﴾، أي: جميلًا، لِينًا.

قوله: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا﴾، أي: ألِن لهما جانبك الدليل.

﴿مِنَ الرَّحْمَةِ﴾، أي: الرِّقَّةُ.

اعلم أنَّ هذا النَّصَّ دال على حرمة التأفيف عبارةً، وعلى حرمة الضرب والشتم دلالةً؛ لأنها عبارة عن ثبوت الحكم في المسكوت عنه بمفهوم النص لغةً بسبب المساواة وبينهما^(١)، أو الأولوية^(٢)، فالضرب [ب/٣٠] والشتم أولى وأشدَّ قبحًا من التأفيف، فتحريمها^(٣) أوكد منه^(٤).

= وسائر ما يتأذيان به، ولو بخائنة الأعين - فقد ترك فرضهما، فهو عاق قاطع.. وكذلك سائر الظواهر التي تدل على البر والصلة والإحسان، ومن أخل بشيء من ذلك على غير اختيارهما، فقد عقهما). قاله الطُّرْطُوشِي فِي «بِرِّ الْوَالِدِينَ» (ص ١٣٠ - ١٣١).

- (١) هكذا ورد في الأصل، والصَّوَابُ حذف الواو.
- (٢) وهو ما يُسَمَّى عند الأصوليين بمفهوم الموافقة. انظر: «البرهان» (١/١٦٦)، و«أصول السرخسي» (١/٢٤١ - ٢٤٢)، و«روضة الناظر» (٢/١١١)، و«رفع الحاجب» (٣/٤٩١ - ٤٩٧)، و«نهاية السؤل» (ص ١٤٩)، و«تشنيف المسامح» (١/٢٩٧ - ٣٠٠)، و«فواتح الرحموت» (١/٤٤٤)، و«إرشاد الفحول» (٢/٣٨)، وغيرها.
- (٣) هكذا ورد في الأصل، والصَّوَابُ: «فتحريمهما».
- (٤) فأخذ الله على الولد ألا يؤذيهما بأقل القليل، وكل ما فوقه من الأذى أُدْخِلَ فِي التَّحْرِيمِ، فَإِنَّ أَبْكِتَهُمَا، أَوْ أَغْضَبْتَهُمَا، أَوْ أَحْزَنْتَهُمَا، أَوْ مَنَعْتَهُمَا الْإِسْتِمَاعَ بِالنَّظَرِ إِلَيْكَ، فَقَدْ آذَيْتَهُمَا، وَكَذَلِكَ إِنْ نَظَرْتَ إِلَيْهِمَا =

٢ - وقال تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(١).

المعروف^(٢): ضد المنكر.

٣ - وقال سبحانه: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ

إِحْسَانًا﴾^(٣).

٤ - وقال عز وجل: ﴿وَوَصَّيْنَا^(٤) الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا...﴾

الآية^(٥).

= شذراً، أو وليتهما ظهراً على وجه يفهمان من الأذية، فقد خالفت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُنْهَرُهَا﴾. قاله الطُّرطوشي في «برِّ الوالدين» (ص ١٢١).

(١) سورة لقمان: الآية ١٥.

(٢) (والمعروف هو ما تعرفه العقول ولا تُنكره، وتألفه وتستحسنه، وهذه الوصية اللطيفة والصحة الجميلة بالأبوين الكافرين، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾، فما ظنك بهما إذا كانا مُسلمين!). قاله الطُّرطوشي في «برِّ الوالدين» (ص ١٢٨ - ١٢٩).

(٣) سورة النساء: الآية ٣٦.

(قد بالغ الحق سبحانه وتعالى في شأنهما، حيث شفع الإحسان إليهما بتوحيده سبحانه، ونظمهما في سلك الأمر بهما معاً في الآيتين الكريمتين، ولو لم يرد في حقهما سوى هذا، لكفى). قاله أحمد الغماري في «مطالع البدور» (ص ٧).

(٤) ورد في الأصل: ﴿وَوَصَّيْنَا﴾، والصواب هو المثبت.

(٥) سورة الأحقاف: الآية ١٥.

والمراد بالإحسان في الآيات: البرُّ، والشفقةُ، والعطفُ،
والتودُّدُ، وإيثارُ رضاها (١).

٥ - وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ /
وَفَضَّلَهُ فِي عَمَلَيْنِ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ (٢).

قوله: ﴿وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ﴾، أي: ضعفًا على ضعف، فإنها ضعفت
للحمل، والطلق، والولادة (٣).

٦ - وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ (٤).

٧ - وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ
وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ الآية (٥).

(١) الإحسان إليهما أن يحبهما من صميم القلب، ويراعي دقائق الأدب والخدمة
والشفقة، ويبدل وسعه في رضاها قولاً وفعلاً، ولا يمنع أعز أوقاته وكرائم
أمواله عنهما، ويجتهد في تنفيذ وصاياهما، ويذكرهما في صالح دعائه،
كما أرشد الله تعالى إلى جميع ما ذكرنا في قوله: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أُفِي...﴾
إلى آخر الآية). قاله النيسابوري في «غرائب القرآن» (١/٣٢٣).

(٢) سورة لقمان: الآية ١٤.

(٣) فأمر الله تعالى الولد بشكر الوالدين، وقرن شكرهما بشكره، وهذه غاية
في الوصاية بهما). قاله الطُّرُوشِي في «برِّ الوالدين» (ص ٩٣).

(٤) «تفسير الجلالين» (ص ٥٤١).

(٥) سورة العنكبوت: الآية ٨.

(٦) سورة البقرة: الآية ٨٣.

(فإن قال قائل: وما ذلك الإحسان الذي أخذ عليهم بالوالدين الميثاق؟ =

قوله: ﴿لَا تَعْبُدُونَ﴾ إخبارٌ في معنى النهي، وهو أبلغ من الصريح.

﴿وَالْوَالِدَيْنِ﴾ متعلق بمضمر، أي: وتحسنون بهما إحساناً، [ب/٣١] فهو إخبارٌ بمعنى / الأمر^(١).

٨ - وقال عز وجل: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ الآية^(٢).

وروي أن الله تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام: «إِنَّهُ مَنْ بَرَّ لِوَالِدَيْهِ^(٣) وَعَقْنِي، كَتَبْتُهُ بَارًّا، وَمَنْ بَرَّنِي وَعَقَّ وَالِدَيْهِ، كَتَبْتُهُ عَاقًا»^(٤).

وعن وهب قال: أوحى الله إلى موسى عليه السلام: «يا موسى وقر والديك؛ فإن من قر والديه، مددت في عمره، ووهبت له ولداً

= قيل: نظير ما فرض الله على أمتنا لهما من فعل المعروف لهما، والقول الجميل، وخفض جناح الذل رحمةً بهما، والتحنن عليهما، والرافة بهما، والدعاء بالخير لهما، وما أشبه ذلك من الأفعال التي ندب الله عباده أن يفعلوا بهما). قاله الطبري في «جامع البيان» (٢/١٩٢).

(١) الكشاف (١/١٥٩).

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٥١.

(٣) هكذا ورد في الأصل، والصواب: «والديه».

(٤) ذكره الغزالي في «إحياء علوم الدين» (٢/٢١٦)، والطرطوشي في

«بر الوالدين» (ص ٧٢)، وقال الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين»

(٧/٢٨٨): (وهذا يدل على أن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة).

يَبْرَهُ. وَمَنْ عَقَّ وَالِدِيهِ، قَصَرْتُ عُمُرَهُ، وَوَهَبْتُ لَهُ وَلَدًا يُعَقُّهُ»^(١).

وقيل: / لَمَّا دَخَلَ يَعْقُوبُ عَلَى يَوْسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَقُمْ لَهُ، [١/٣٢٢]
فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: «أَتَتَعَاظِمُ أَنْ تَقُومَ لِأَبِيكَ، وَعَزَّتِي وَجَلَالِي،
لَا أَخْرَجْتُ مِنْ صُلبِكَ نَبِيًّا»^(٢).

[الأحاديث الواردة في برِّ الوالدين]

أَمَّا الأحاديث:

١ - فَقَدَرُوِي عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ:
«أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبُوكَ»^(٣).

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٥٦٤/٥).

(٢) ذكره الغزالي في إحياء علوم الدين (٢١٦/٢)، والطُّرطُوشِي فِي
«برِّ الوالدين» (ص ٧٢)، وَتَعَقَّبَ الزَّبِيدِيُّ الْغَزَالِيَّ فِي «إتحاف السادة
المتقين» (٢٨٨/٧)، فَقَالَ: (لكن أخرج أبو الشيخ عن ثابت البناني قال:
لَمَّا قَدِمَ يَعْقُوبُ عَلَى يَوْسُفَ، تَلَقَّاهُ يَوْسُفُ عَلَى الْعَجَلِ، وَلَبَسَ حَلِيَّةَ
الْمُلُوكِ، وَتَلَقَّاهُ فِرْعَوْنُ إِكْرَامًا لِيَوْسُفَ، فَقَالَ يَوْسُفُ لِأَبِيهِ: إِنْ فِرْعَوْنُ قَدِ
أَكْرَمَنَا، فَقُلْ لَهُ، فَقَالَ لَهُ يَعْقُوبُ: لَقَدْ بَوْرَكَتَ يَا فِرْعَوْنَ. وَأَخْرَجَ أَيْضًا
عَنْ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: لَمَّا التَّقَى يَوْسُفَ وَيَعْقُوبَ، عَانَقَ كُلُّ مَنَّهُمَا
صَاحِبَهُ وَبَكَى، فَقَالَ يَوْسُفُ: يَا أَبَتِ، بَكَيتَ عَلَيَّ حَتَّى ذَهَبَ بِصِرْكَ،
أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقِيَامَةَ تَجْمَعُنَا؟ قَالَ: بَلَى يَا بَنِي، وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ تَسْلُبَ
دِينَكَ، فَيَحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنِي). وَانظُرْ: «الدر المنثور» للسيوطي (٥٩٠/٤).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في «صحيحه» (٥٩٧١)، ومسلم في «صحيحه»
(٢٥٤٨).

وفي رواية قال: «أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، [ثُمَّ أُمَّكَ]»^(١)، ثُمَّ أَبُوكَ،
ثُمَّ أَدْنَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ»^(٢) متفق عليه.

[ب/٣٢] لا يخفى أن مآل الروایتين في أمر / الأبوين متحد، فقد تكرر
فيهما لفظ الأم ثلاث مرات، واتحد لفظ الأب.

واستدل بعضهم بهذا على زيادة حق الأم على الأب بثلاث
درجات^(٣).

ولا يعارضها ما في بعض الروايات من أن «بِرَّ الْوَالِدَةِ عَلَى
الْوَالِدِ»^(٤) ضِعْفَانِ^(٥)؛ لأنها متفق عليها.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والاستدراك من «صحيح مسلم».

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (٢٥٤٨).

(٣) (في هذا الحديث دليل أن محبة الأم، والشفقة عليها ينبغي أن تكون ثلاثة أمثال محبة الأب؛ لأن النبي ﷺ كرر ذكر الأم ثلاث مرات، وذكر الأب في المرة الرابعة فقط، وإذا تؤمل هذا المعنى شهد له العيان، وذلك أن صعوبة الحمل، وصعوبة الوضع، وصعوبة الرضاع والتربية تنفرد بها الأم، وتشقى بها دون الأب، فهذه ثلاث منازل يخلو منها الأب). قال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (١٨٩/٩).

(٤) هكذا ورد في الأصل، والصواب: «الولد»، كما في «الإحياء».

(٥) ذكره الغزالي في «إحياء علوم الدين» (٢/٢١٧)، وقال العراقي في «تخريج الإحياء»: (غريبٌ بهذا اللَّفْظ)، وأقره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٧/٢٩٠)، وذكره التاج السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٦/٣١٧) ضمن الفصل الذي جمع فيه أحاديث «الإحياء» التي لم يجد لها إسنادًا.

ووجه هذه الزيادة: بأن الأم تحملت مشقة الحمل، والطلق، وللوضع^(١)، والإرضاع، كما قال تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ

= قلتُ: ويُغني عنه ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: مَنْ أَوْلَى النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ مِنِّي؟ قال: «أُمَّكَ»، قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «أُمَّكَ»، قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «أَبُوكَ»، رواه الحميدي في «مسنده» (١١٥١)، وأحمد في «مسنده» (٩٠٨١)، وابن ماجه في «سننه» (٣٦٥٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٣٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٦٧٠)، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٩٦٦)، قال سفيان بن عُيينة - أحد رواة الحديث -: (فيرون أنّ للأمّ الثلثين من البرّ، وللأب الثلث). انظر: «المسند» (٤٧٦/٢) للحميدي، و«صحيح ابن حبان» (١٧٦/٢)، و«شرح مشكل الآثار» (٣٧٠/٤)، وينحوه قال الحسن البصري كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٨/٥) بسند صحيح.

وكذلك ما ثبت عن المقدم بن معدي كرب الكندي رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ يُوَصِّيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ ثُمَّ يُوَصِّيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ ثُمَّ يُوَصِّيكُمْ بِأَبَائِكُمْ ثُمَّ يُوَصِّيكُمْ بِالْأَقْرَبِ فَأَلْقَرِبِ»، رواه أحمد في «مسنده» (١٧١٨٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٠)، وصحّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٦٦٦).

هذا، وليس بين الحديث الذي ظاهره أن لها ثلاثة أرباع البرّ، وبين الحديث المقتضي الثلثين منافاة، بل يحمل الأول على أمّ ربّت الولد وأرضعته، والثاني على أمّ لم يوجد منها ذلك، وهذا ما سنع به الخاطر، ولعلّه الصواب). قاله الصدر المناوي في «كشف المناهج والتناقيح» (٢٧١/٤ - ٢٧٢).

(١) هكذا ورد في الأصل، والصّواب: «والوضع».

كُرْهًا^(١) وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ تَلَثُّونَ شَهْرًا^(٢)، / فقد رجح الأم بهذه الصفة على الأب، وهي تقتضي زيادة الإحسان إليها^(٣)، ويحتمل أن يكون هذا الزيادة^(٤) رحمتها، وشفقتها على الولد، بالقياس إلى الأب^(٥).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(٢) سورة الأحقاف: الآية ١٥.

و(دلت الآية على أن حق الأم أعظم؛ لأنه تعالى قال أولاً: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾، فذكرهما معاً، ثم خصَّ الأم بالذكر فقال: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾، وذلك يدل على أن حقها أعظم، وأن وصول المشاق إليها بسبب الولد أكثر، والأخبار المذكورة في هذا الباب).
قاله الرازي في «مفاتيح الغيب» (١٥/٢٨).

(٣) روى البخاري في «الأدب المفرد» (٤) بسند صحَّحه الألباني في صحيح «الأدب المفرد» (٤) عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَنِي، وَخَطَبَهَا غَيْرِي، فَأَحَبَّتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَعَزَّتْ عَلَيَّهَا فَفَقَتَلْتُهَا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: (أُمَّكَ حَيَّةٌ؟)، قَالَ: لَا. قَالَ: (تُبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ مَا اسْتَطَعْتَ)، فَذَهَبْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: لِمَ سَأَلْتَهُ عَنْ حَيَاةِ أُمِّهِ؟ فَقَالَ: (إِنِّي لَا أَعْلَمُ عَمَلًا أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَرِّ الْوَالِدَةِ).

(٤) هكذا ورد في الأصل، والصَّواب: «الزيادة».

(٥) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٠٢/١٦): (قال العلماء: وسبب تقديم الأم، كثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها ومعاناة المشاق في حمله ثم وضعه ثم إرضاعه ثم تربيته وخدمته وتمريضه وغير ذلك. ونقل الحارث المحاسبي إجماع العلماء على أن الأم تفضل في البر على الأب. وحكى القاضي عياض خلافاً في ذلك، فقال الجمهور بتفضيلها، وقال بعضهم: يكون برهما سواء، قال: ونسب بعضهم هذا إلى مالك، والصواب =

ومن ثم قال الفقهاء: إن حق الأم على الولد أعظم من حق الأب عليه، والإحسان إليها واجب ومؤكد أشد وجوبًا وتأكيديًا.

٢ - وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُهُ، رَغِمَ أَنْفُهُ، رَغِمَ أَنْفُهُ، رَغِمَ أَنْفُهُ»، قيل: مَنْ [ب/٣٣] يا رسول الله؟ قال: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا، أَوْ كِلَاهُمَا، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ»^(١).

أي: لم يؤد حقهما، ولم يحسن إليهما، فإنه ترك الواجب. وهو يقتضي عدم دخول الجنة؛ لأن تارك البر إما أن يجحد وجوبه، أو لا، فالأول: كافر، والثاني: مرتكب الكبيرة^(٢) مستحق للعقاب، وإن دخل الجنة بعد الشفاعة.

= الأول، لصريح هذه الأحاديث في المعنى المذكور)، وأقره علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (٣٠٧٩/٧)، فقال: (وفي التنزيل إشارة إلى هذا التأويل في قوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كَرْهًا وَوَضَعَتْهُ كَرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، فالتثليث في مقابلة ثلاثة أشياء مختصة بالأم، وهي تعب الحمل، ومشقة الوضع، ومحنة الرضاع).

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (٢٥٥١).

(قال أهل اللغة: معناه: ذلٌّ، وقيل: كره وخزي، وهو بفتح الغين وكسرهما، وهو الرغم، بضم الراء وفتحها وكسرهما، وأصله لصق أنفه بالرغام، وهو تراب مختلط برمل، وقيل: الرغم كل ما أصاب الأنف مما يؤذيه. وفيه: الحث على برِّ الوالدين، وعظم ثوابه، ومعناه: أن برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة أو النفقة أو غير ذلك سبب لدخول الجنة، فمن قَصَّر في ذلك، فاته دخول الجنة، وأرغم الله أنفه). قاله التَّووي في «شرح صحيح مسلم» (١٠٨/١٦ - ١٠٩).

(٢) هكذا ورد في الأصل، والصَّواب: «للكبيرة».

٣ - وروى الشيخان عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله
 عنهما قالت: قَدِمْتُ / عَلَيَّ أُمِّي، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ، فَقُلْتُ: [١/٣٤]
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ عَلَيَّ، وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ:
 «نَعَمْ، صِلِيهَا»^(١).

٤ - وروى الشيخان عن المغيرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله
 ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ...» الحديث^(٢).

العُقُوقُ: بالضم، عدم الانقياد^(٣).

واكتفى بذكر الأمهات، للاهتمام بهن؛ فإنَّ حقوقهن أقوى
 من حقوق الآباء، أو لأن قلوبهن ضعيفة تحزن / بأمر يسير، [ب/٣٤]

(١) متفق عليه: رواه البخاري في «صحيحه» (٢٦٢٠، ٣١٨٣، ٥٩٧٨)،
 ومسلم في «صحيحه» (١٠٠٣).

(قال الخطابي: فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه، كما توصل
 المسلمة. ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان
 الولد مسلماً اهـ.)

وفيه موادة أهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة، والسفر في زيارة
 القريب، وتحري أسماء في أمر دينها، وكيف لا وهي بنت الصديق وزوج
 الزبير رضي الله عنه. قاله ابن حجر في «فتح الباري» (٥/٢٣٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في «صحيحه» (٢٤٠٨، ٥٩٧٥)، ومسلم في
 «صحيحه» (٥٩٣).

(٣) (يُقَالُ: عَقَّ وَالِدَهُ يَعُقُّهُ عُقُوقًا، فَهُوَ عَاقٌ، إِذَا آذَاهُ وَعَصَاهُ وَخَرَجَ عَلَيْهِ،
 وَهُوَ ضِدُّ الْبِرِّ بِهِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْعَقِّ: الشَّقُّ وَالْقَطْعُ)، قاله ابن الأثير في
 «النهاية» (٣/٢٧٧).

أو لأن الأولاد يقصرون ويتهاونون في أداء حقوقهن غالبًا؛ لقلّة هيتهن^(١).

٥ - وروى الشيخان عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ الْكَبَائِرِ شَتَمَ الرَّجُلَ وَالِدَيْهِ»، قالوا: يا رسول الله، وهل شتم^(٢) الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قال: «نعم، يَسُبُّ [أبا]^(٣) الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ»^(٤).

(١) (وخصّ الأمهات بالذكر، للاهتمام بشأنهن وضعفهن، ويمكن أن يكون من قبيل الاكتفاء بذكر أحد الشئيين من الآخر؛ كقوله تعالى: ﴿سَرِيلٌ تَقِيكُمْ الْحَرَ﴾؛ أي: الحر والبرد.

وقال الخطابي: لم يخصّ الأمهات بالعقوق، فإنّ عقوق الآباء محرم أيضًا، ولكن نبّه بأحدهما عن الآخر، فإنّ برّ الأمّ مقدم على برّ الأب، إلّا أن لعقوق الأمهات مزيّة في القبح، وحقّ الأبّ مقدم في الطاعة، وحسن المتابعة؛ لرأيه، والنفوذ لأمره، وقبول الأدب منه). قاله عليّ القاري في «مرقاة المفاتيح» (٣٠٨١/٧).

(٢) هكذا ورد في الأصل، والصواب: «يشتم».

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والاستدراك من «صحيح مسلم».

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في «صحيحه» (٥٩٧٣) بلفظ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»، ومسلم في «صحيحه» (٩٠)، واللفظ له.

و(إن كان التسبب إلى لعن الوالد من أكبر الكبائر، فالتصريح بلعنه أشد)، قاله ابن حجر في «فتح الباري» (٤٠٣/١٠).

٦ - وروى ابن ماجه عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَرُدُّ الْقَدَرَ / إِلَّا الدُّعَاءُ، ولا يَزِيدُ في العُمُر إِلَّا البِرُّ، وإنَّ الرَّجَلَ لَيَحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ»^(١).
 أراد من البرِّ، برُّ الولد لوالديه.

٧ - وروى البيهقي في «شعب الإيمان» عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «دخلتُ الجنَّةَ - وفي لفظ: «نمتُ، فرأيتُني في الجنَّةِ» - فسمعتُ فيها قراءَةً، فقلتُ: مَنْ هذا؟ قالوا: حارثةُ بن النُّعمانِ^(٢)، كَذَلِكَمُ البِرُّ، كَذَلِكَمُ البِرُّ»،

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٢٢٣٨٦، ٢٢٤١٣، و٢٢٤٣٨)، وابن ماجه في «سننه» (٩٠، ٤٠٢٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٨٧٢)، والحاكم في «مستدرکه» (١/٦٧٠) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٢٦٤): (حسن، دون قوله: وإن الرَّجَلَ...).

و(قوله ﷺ في هذا الخبر لم يُردِّ به عمومه، وذاك أن الذَّنْبَ لا يحرم الرزق الذي رُزق العبدُ، بل يُكدِّرُ عليه صفاءه إذا فكر في تعقيب الحالة فيه، ودوام المرء على الدعاء يُطيبُ له ورود القضاء، فكأنه رده لقلَّة حسِّه بألمه، والبرُّ يُطيبُ العيشَ؛ حتَّى كأنه يُزاد في عمره بطيب عيشه، وقلَّة تعذُّر ذلك في الأحوال). قاله ابن حبان في «صحيحه» (١٥٤/٣).

(٢) حارثة بن النعمان بن نفع بن زيد الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه، شهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها، وكان من فضلاء الصحابة، ومن أبر الناس بأمره. انظر: «أسد الغابة» (١/٦٥٥)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» (١/٧٠٧).

وكانَ أَبْرَ النَّاسِ بِأُمَّهِ (١).

ورُوي هذا في «شرح السُّنَّة» أيضًا.

٨ - وروى الترمذي عن / عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «رَضِيَ الرَّبُّ فِي رَضَى الْوَالِدِ، وَسَخَطَ الرَّبُّ فِي [ب/٣٥] سَخَطِ الْوَالِدِ» (٢).

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٢٤٠٨٠، و٢٥١٨٢، و٢٥٣٣٧)، والنسائي في «سننه الكبرى» (٨١٧٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٤٢٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٠١٤، و٧٠١٥)، والحاكم في «مستدرکه» (٢٢٩/٣) و(١٦٧/٤) وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرِّجاه)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٤٦٧)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٧/١٣)، وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٩١٣): (صحيح على شرط الشيخين).

(٢) رواه الترمذي في «سننه» (١٨٩٩) ثم قال: (حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، نحوه، ولم يرفعه، وهذا أصح. وهكذا روى أصحاب شعبة عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، موقوفًا. ولا نعلم أحدًا رفعه غير خالد بن الحارث عن شعبة، وخالد بن الحارث ثقة، مأمون؛ سمعت محمد بن المثنى يقول: ما رأيت بالبصرة مثل خالد بن الحارث، ولا بالكوفة مثل عبد الله بن إدريس. وفي الباب عن عبد الله بن مسعود). ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٢٩)، والحاكم في «مستدرکه» (١٦٨/٤) وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرِّجاه). وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (١٨٩٩). قال علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (٣٠٨٩/٧): (وكذا حكم الوالدة، =

٩ - وروى الترمذي، وابن ماجه عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رجلاً أتاه، فقال: إنَّ لي امرأة، وإنَّ أمِّي تأمُرني بطلاقها، فقال له: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الوالِدَةُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ فَحَافِظٌ عَلَى الْبَابِ، أَوْ ضَيِّعٌ»^(١).

١٠ - وروى الترمذي، وأبو داود عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه / قال: قلتُ: يا رسولَ الله، مَنْ أَبْرُ؟ قال: «أُمَّكَ»، قلتُ: ثمَّ مَنْ؟ قال: «أُمَّكَ»، قلتُ: ثمَّ مَنْ؟ قال: [١/٣٦]

= بل هي أولى)، وعلَّل ذلك المباركفوري في تحفة الأحوذى (٢٢/٦) فقال: (لأنه تعالى أمر أن يطاع الأب ويكرم، فمن أطاعه، فقد أطاع الله، ومن أغضبه، فقد أغضب الله، وهذا وعيد شديد يفيد أن العقوق كبيرة).

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٢١٧١٧، و٢١٧٢٦، و٢٧٥١١، و٢٧٥٢٨، و٢٧٥٥٢)، والترمذي في «سننه» (١٩٠٠) وقال: (هذا حديث صحيح)، وابن ماجه في «سننه» (٢٠٨٩، و٣٦٦٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٥)، والحاكم في «مستدركه» (٢/٢١٥، و٤/١٦٨) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)، وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (١٩٠٠).

(قال القاضي: أي: خير الأبواب وأعلاها، والمعنى: أن أحسن ما يتوسل به إلى دخول الجنة، ويتوصل به إلى وصول درجتها العالية، مطاوعة الوالد، ومراعاة جانبه. وقال غيره: إن للجنة أبواباً، وأحسنها دخولاً أوسطها، وأن سبب دخول ذلك الباب الأوسط هو محافظة حقوق الوالد اهـ. فالمراد بالوالد الجنس، أو إذا كان حكم الوالد هذا، فحكم الوالدة أقوى، وبالاعتبار أولى)، قاله علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (٧/٣٠٨٩).

[«أُمَّكَ»، قلتُ: ثمَّ مَنْ؟ قال: «ثمَّ»^(١) [أَبُوكَ^(٢)، ثمَّ الأَقْرَبَ،
فالأَقْرَبَ^(٣)].

١١ - وروى النسائي، والداراني^(٤) عن عبد الله بن عمرو
رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْانٌ،
ولا عَاقٌ، ولا مُدْمِنٌ حَمْرٍ»^(٥).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والاستدراك من «المسند»
وغيره.

(٢) هكذا ورد في الأصل، والصَّواب: «أباك».

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٢٠٠٢٨، و٢٠٠٤٨)، والبخاري في «الأدب
المفرد» (٣)، والترمذي في «سننه» (١٨٩٧) وقال: (هذا حديث حسن)،
وأبو داود في «سننه» (٥١٣٩)، والحاكم في «مستدرکه» (٣/٧٤٤،
و٤/١٦٦)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرِّجاه)، وقال
الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥١٣٩): (حسن صحيح).

(٤) هكذا ورد في الأصل، والصَّواب: «الدارمي».

(٥) رواه أحمد في «مسنده» (٦٨٨٢، و٦٨٩٢)، والنسائي في «سننه»
(٥٦٧٢)، و«سننه الكبرى» (٤٨٩٤ - ٤٨٩٨)، والدارمي في «سننه»
(٢١٣٨، و٢١٣٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٣٨٣، و٣٣٨٤)،
وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٥٦٨٨).

قال علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (٣٠٩١/٧): (قال التوربشتي:
محمل هذا أنه لا يدخل مع الفائزين، أو لا يدخل حتَّى يُعاقب بما اجترحه
من الإثم بكل واحد من الأعمال الثلاثة اهـ. قلتُ: لا بد من تقييده
بالمشيئة؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَعْفُرُ مَا دُونِ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾؛ أي: بشفاعة
أو بغيرها).

١٢ - وروى أبو داود، وابن ماجه عن أبي أسيد الساعدي رضي الله عنه قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذا (١) جاءه رجل من بني سلمة، فقال: / يا رسول الله، هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتيهما؟ قال: «نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما» (٢).

قوله: «الصلاة عليهما»، يُحتمل أن يُراد به الدعاء، أو صلاة الجنازة (٣).

(١) هكذا ورد في الأصل، والصواب: «إذ».

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١٦٠٥٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٥)، وأبو داود في «سننه» (٥١٤٢)، وابن ماجه في «سننه» (٣٦٦٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٤١٨)، والحاكم في «مستدركه» (١٧١/٤) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)، وأشار المنذري إلى ثبوته في «الترغيب والترهيب» (٢٢٢/٣)، وحسنه ابن العربي في عارضة الأحوذى (٣٠٧/٤)، والعراقي في «تخريج الإحياء» (٣٢١/١)، وأقره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٣٣٣/٥)، وحسنه ابن حجر كما في «الفتوحات الربانية» (١٠٦/٤)، وقال ابن باز في «حاشيته على بلوغ المرام» (ص ٧٧٩): (له شواهد تدل على صحته)، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٥٩٧).

(٣) أي الدعاء لهما بالرحمة، وإن لم يكن بلفظ الصلاة، لكن الظاهر شمول ما كان بلفظ الصلاة أيضاً، ويُحتمل أن المراد صلاة الجنازة. قاله السندي في «كفاية الحاجة» (٣٨٩/٢ - ٣٩٠).

١٣ - وروى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ

قال: «بينهما^(١) ثلاثة نفرٍ يَتَمَاشُونَ، أخذهمُ المطرُ، / فمالوا إلى غارٍ [ب/٣٧] في الجبلِ، فانحطَّت على فَمِ غارهم صخرةٌ من الجبلِ، فأطبقتُ عليهم، فقالَ بعضهم لبعضٍ: انظروا أعمالًا عملتُموها لله سالحةً، فادعُوا الله بها، لعلَّهُ يَفْرُجُهَا.

فقالَ أحدهمُ: اللهم إنَّه كانَ لي والِدانِ شيخانِ كبيرانِ، ولي صبيةٌ صغارٌ، كنتُ أرعى عليهم، فإذا رُحْتُ عليهم، فحلبتُ، بدأتُ بوالِدَيَّ، أسقيهما قبلَ وَلَدَيَّ، وإنَّه قد ناءَ بي الشَّجرُ، فما أتيتُ حتَّى أمسيتُ، [فوجدتُهُما قد نأما]^(٢)، فحلبتُ كما أحلبُ، فجنئتُ بالحِلافِ^(٣)، فقمْتُ عند رؤوسهما، - وفي لفظ: «على رؤوسهما» -، أكرهُ أن أوقظهُما، وأكرهُ أن أبدأ بالصَّبية قبلهُما، والصَّبيةُ يتضاغونَ عندَ قَدَمَيَّ، فلم يزل ذلكَ دأبي ودأبهُم حتَّى تطلع^(٤) الفجرُ، فإن كنتَ تعلمُ أنِّي فعلتُ ذلكَ ابتغاءَ وجهك، فافرُجْ فرجةً، نرى منها السَّماءَ، ففرِّجَ اللهُ لهم حتَّى يرونَ السَّماءَ» الحديث^(٥).

(١) هكذا ورد في الأصل، والصَّواب: «بينما».

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والاستدراك من الصَّحيحين.

(٣) هكذا ورد في الأصل، والصَّواب: «بالحلاب».

(٤) هكذا ورد في الأصل، وفي الصَّحيحين: «طلع».

(٥) متفق عليه: رواه البخاري في «صحيحه» (٢٢١٥)، و٢٢٧٢، و٢٣٣٣،

و٣٤٦٥، و٥٩٧٤، ومسلم في «صحيحه» (٢٧٤٣).

(فيه فضل برِّ الوالدين، وخدمتهما، وإيثارهما على الولد والأهل، وتحمل

المشقة لأجلهما، وقد استشكل تركه أولاده الصغار يبكون من الجوع =

قوله: «بِتَضَاعُونَ»^(١)، أي: يتخالطون^(٢).

١٤ - وروى أحمد، والنسائي، والبيهقي في «شعب الإيمان»

عن معاوية بن جَاهِمَةَ رضي الله عنه / أَنَّ جَاهِمَةَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ [١/٣٨]
فقال: يا رسولَ الله، أردتُ أنْ أغزُو، وقد جئتُ أستشيركَ، فقال:
«هلْ لكِ مِنْ أُمٍّ؟»، قال: نَعَمْ. قال: «فألزَمَها، فإنَّ الجَنَّةَ عندَ
رِجْلِها»^(٣).

= طول ليلتهما مع قدرته على تسكين جوعهم، فقيل: كان في شرعهم
تقديم نفقة الأصل على غيرهم، وقيل: يحتمل أن بكاءهم ليس عن الجوع.
وقد تقدم ما يرده. وقيل: لعلهم كانوا يطلبون زيادة على سد الرمق.
وهذا أولى)، قاله ابن حجر في «فتح الباري» (٦/٥١٠).

(١) أي: يصوتون باكين، وقيل: الضغاء، ممدود: صوت الاستجداء
والذلة. وقيل: هو الصياح والبكاء. قاله ابن حجر في «فتح الباري»
(١/١٤٧).

(٢) هكذا ورد في الأصل، والصواب: «يتباكون».

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (١٥٥٣٨)، والنسائي في «سننه» (٣١٠٤)، وسننه
الكبرى (٤٢٩٧)، وابن ماجه في «سننه» (٢٧٨١)، والحاكم في
«مستدرکه» (٢/١١٤، و٤/١٦٧) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد،
ولم يخرّجاه)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٤٤٨، و٧٤٤٩،
و٧٤٥٠)، وقال الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٣١٠٤): (حسن
صحيح).

(قال الطيبي: قوله: عند رجليها، كناية عن غاية الخضوع، ونهاية التذلل،
كما في قوله تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤]،
ولعله ﷺ عرف من حاله وحال أمه، حيث ألزمه خدمتها، ولزومها أن
ذلك أولى به). قاله علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (٧/٣٠٩٧).

١٥ - وروى الترمذي، وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت تحتي امرأة^(١) أُحِبُّهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا، فَقَالَ لِي: طَلَّقْهَا، فَأَبَيْتُ، فَأَتَى عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَّقْهَا»^(٢).

١٦ - وروى ابن ماجه عن أبي أمامة رضي الله / عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله، مَا حَقُّ الْوَالِدَيْنِ عَلَيَّ وَلَدِهِمَا؟ قَالَ:

(١) هكذا ورد في الأصل، والصواب: «امرأة».

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٤٧١١، ٥٠١١، و٥١٤٤، و٦٤٧٠)، وأبو داود في «سننه» (٥١٣٨)، والترمذي في «سننه» (١١٨٩) وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وابن ماجه في «سننه» (٢٠٨٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٦، و٤٢٧)، والحاكم في «مستدرکه» (٢/٢١٥، و٤/١٦٩)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٥١٣٨).

* وفي «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٧١/٨ - ٧٢): (سأل رجل الإمام أحمد فقال: إن أبي يأمرني أن أطلق امرأتي. قال: لا تطلقها. قال: أليس عمر رضي الله عنه أمر ابنه عبد الله أن يطلق امرأته؟ قال: حتى يكون أبوك مثل عمر رضي الله عنه، يعني: لا تطلقها بأمره حتى يصير مثل عمر في تحريه الحق والعدل، وعدم اتباع هواه في مثل هذا الأمر.

واختار أبو بكر من الحنابلة أنه يجب؛ لأمر النبي ﷺ لابن عمر. وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية فيمن تأمره أمه بطلاق امرأته، قال: لا يحل له أن يطلقها، بل عليه أن يبرها، وليس تطليق امرأته من برها).

«هُمَا جَنَّتَكَ وَنَارُكَ»^(١).

يعني: في برورهما تستحق الجنة، وفي عقوقهما تستوجب النار.

١٧ - وزُوي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
«إِنَّ الْعَبْدَ لَيَمُوتُ وَالِدَاهُ، أَوْ أَحَدَهُمَا، وَإِنَّهُ لِهَمَا الْعَاقُ»^(٢)، فلا يَزَالُ
يَدْعُو لَهُمَا، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُمَا حَتَّى يَكْتَبَهُ اللَّهُ بَارًا»^(٣).

(١) رواه ابن ماجه في «سننه» (٣٦٦٢)، وأشار المنذري إلى ثبوته في
«الترغيب والترهيب» (٢١٦/٣)، وضعفه البوصيري في «مصباح الزجاجة»
(٩٩/٤)، وأقره السندي في «كفاية الحاجة» (٣٨٩/٢)، وضعفه الألباني
في «ضعيف سنن ابن ماجه» (٧٣٥)، وانظر: «مطالع البدور» (ص ٤٩)
لأحمد الغماري.

وقوله: «هما جنتك ونارك»: (أي: أسبابهما، والمعنى: أن حقهما:
رضاهما الموجب لدخول الجنة، وترك عقوقهما المقتضي لدخول النار،
ولا ينحصر في حق دون حق على ما يفهم من السؤال، فالجواب له
مطابقة مع المبالغة، قال الطيبي: الجواب من أسلوب الحكيم، أي:
حقهما: البر والإحسان إليهما، وترك العقوق الموجبان لدخول الجنة
وعداً، وترك الإحسان والعقوق الموجبان لدخول النار وعيذاً، فأوجز
كما ترى). قاله علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (٣٠٩٧/٧).

(٢) هكذا ورد في الأصل، والصواب: «لعاق».

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٥٢٤) وقال: (الأول - يعني الحديث
الذي رواه قبل هذا - مع إرساله أصح)، وضعفه ابن عدي في «الكامل»
(٧١/٩)، وابن طاهر المقدسي في «ذخيرة الحفاظ» (١/٥٦٣ - ٥٦٤)،
والعراقي في «تخريج الإحياء» (٤/٤٩٠)، وأقره الزبيدي في «إتحاف
السادة المتقين» (٢٧٢/١٤)، ولم يقف عليه التاج السبكي فذكره في =

١٨ - وَرُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال

رسول الله ﷺ: «مَنْ / أَصْبَحَ مُطِيعًا لِلَّهِ فِي وَالِدَيْهِ، أَصْبَحَ لَهُ بِأَبَانٍ مَفْتُوحَانٍ مِنَ الْجَنَّةِ، فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَوَاحِدًا، وَمَنْ أَصْبَحَ عَاصِيًا لِلَّهِ فِي وَالِدَيْهِ، أَصْبَحَ لَهُ بِأَبَانٍ مَفْتُوحَانٍ مِنَ النَّارِ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَوَاحِدًا»، قال رجلٌ: «وَإِنْ ظَلَمَاهُ؟ قال: «وَإِنْ ظَلَمَاهُ، وَإِنْ ظَلَمَاهُ، وَإِنْ ظَلَمَاهُ»^(١).

= «طبقات الشافعية الكبرى» (٦/٣٨٤) ضمن الفصل الذي جمع فيه أحاديث «الإحياء» التي لم يجد لها إسنادًا، وضعفه أحمد الغماري في «مطالع البدور» (ص ٩٢ و ١٢٨)، وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢/٣١٦): (فالحديث لا يصحُّ بوجه من الوجوه).

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٥٣٨)، وقال العراقي في «تخريج الإحياء» (٢/٢١٦): (لا يصحُّ)، وصرَّح ابن حجر العسقلاني في «لسان الميزان» (٥/٣٨ - ٣٩) بأن هذه الرواية من آفات عبد الله بن يحيى السرخسي، وأقرَّهما الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٧/٢٨٧)، وضعفه الصعدي في «النوافح العطرة» (٢٠٣٩)، وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٦٢٧١): (موضوع).

قلتُ: وقد رُوي الحديث من طرق أخرى لا تسلم من ضعف، منها: طريق رواه أبو يعلى بسند حسنَّه ابن حجر في «المطالب العالية» (١١/٣٢٣)، لكن أعلَّه أبو زرعة الرازي بالانقطاع كما في «العلل» (٥/٤٧٥)، وهي العلة التي أشار إليها البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٥/٤٦٩) بقوله: (رواته ثقات)، وطريق آخر رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧) موقوفًا على ابن عباس رضي الله عنهما، وضعفه الألباني في «ضعيف الأدب المفرد» (١)؛ لجهالة سعيد القيسي أحد رواته.

١٩ - وَرُوي أيضًا عنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«مَا مِنْ وَلَدٍ بَارٍّ، يَنْظُرُ إِلَى وَالِدَيْهِ نَظْرَةَ رَحْمَةٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ

[ب/٣٩] نَظْرَةٍ حَجَّةً مَبْرُورَةً»، / قالوا: وَإِنْ نَظَرَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ؟

قَالَ: «[نَعَمْ]»^(١)، اللَّهُ أَكْبَرُ^(٢) وَأَطْيَبُ^(٣).

= وسرد أحمد الغماري جملةً من طرقه في «المداوي» (١٦٩/٦ - ١٧١)، ثم قال: (فهذه الطرق كلها تبرئ عبد الله بن يحيى السرخسي الذي جزم الحافظ بأنه آفته، وتبين أن الحديث له أصل أصيل، وأنه غير موضوع، بل ثابت صحيح). وانظر: «مطالع البدور» (ص ١١٨ - ١١٩).

(قال الطيبي: يراد بالظلم ما يتعلق بالأمور الدنيوية لا الأخروية).
نقله علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (٣٠٩٨/٧).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والاستدراك من «شعب الإيمان».

(٢) هكذا ورد في الأصل، والصواب: «أكثر»، كما في «شعب الإيمان».

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٤٧٢)، وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢٠٨/١٩): (هذا مُنكر)، وضعفه أحمد الغماري في «مطالع البدور» (ص ٦٦)، وصرح الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢٤٢/٦ - ٢٤٣) بأنه شديد النكارة مُسلسل بالعلل.

(قال الطيبي: وبالاستبعاد من أن يعطى الرجل بسبب النظرة حجة، وإن نظر مائة مرة، يعني: الله أكبر مما في اعتقادك من أنه لا يكتب له تلك الأعداد الكثيرة، ولا يثاب عليه ما هو أطيب). نقله علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (٣٠٩٨/٧).

٢٠ - ورُوي عن أبي بكره رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ الذُّنُوبِ يَغْفِرُ اللهُ مِنْهَا مَا شَاءَ إِلَّا عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ، فَإِنَّهُ يُعَجِّلُ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَمَاتِ»^(١).

روى البيهقي هذه الأحاديث الأربعة في «شعب الإيمان».

٢١ - وروي عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا، إِلَّا أَنْ

يَحِدَّهُ مَمْلُوكًا، / فَيَشْتَرِيَهُ، فَيُعْتِقَهُ»^(٢).

[١/٤٠]

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩١)، والحاكم في «مستدرکه» (١٧٢/٤)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٥٠٦)، وأشار المنذري إلى ثبوته في «الترغيب والترهيب» (٢٢٥/٣)، وقد تعقَّب الذهبيُّ الحاكمَ فقال: (بكار بن عبد العزيز: ضعيف)، وصحَّحه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٤٦٠)، وانظر: «المداوي» (٤٠/٥)، و«مطالع البدور» (ص ١١٦) لأحمد الغماري.

(ومعناه: كل فرد من أفراد الذنوب التي قد يتعلق به مشيئة الله تعالى مغفور، إِلَّا عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ، فَإِنَّ الْغَالِبَ أَنْ لَا يَتَعَلَّقَ بِهِ مَشِيئَةُ الْمَغْفِرَةِ، وَفِي هَذَا أَوْفَى زَجْرٍ وَتَهْدِيدٍ). قاله علي القاري في «مرقاة المفاتيح» (٣٠٩٩/٧).

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (١٥١٠).

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٥٣/١٠): (أي: لا يكافئه بإحسانه وقضاء حقه إِلَّا أَنْ يَعْتِقَهُ).

وقال السندي في «كفاية الحاجة» (٣٨٨/٢): (فيه: أن العبد كالهالك، فكأنه بالإعتاق أخرج من الهلاك إلى الحياة، فصار فعله ذلك مما يعدل فعل الأب، حيث كان سببًا للوجود وإخراجه من العدم إليه).

٢٢ - وقال النَّبِيُّ ﷺ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى»^(١).

لا يخفى أن المراد من الصلاة وغيرها النافلة لا الفرائض، ومن ثم لا يجوز ترك الفرائض في إطاعتها، كما سيجيء إن شاء الله تعالى.

(١) ذكره الغزالي في «إحياء علوم الدين» (٢/٢١٦)، وقال العراقي في «تخريج الإحياء»: (لم أجده هكذا)، وأقره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٧/٢٨٦)، وذكره التاج السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٦/٣١٧) ضمن الفصل الذي جمع فيه أحاديث «الإحياء» التي لم يجد لها إسنادًا. وانظر: «تذكرة الموضوعات» (ص ٢٠١) للفتني، و«الفوائد المجموعة» (ص ٢٥٧) للشوكاني.

قلت: ويغني عنه حديث أنس رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله ﷺ، فقال: إنني أشتهي الجهاد، ولا أقدر عليه. قال: «هَلْ بَقِيَ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ؟»، قال: أمي. قال: «فَأَبْلِ اللَّهَ فِي بَرِّهَا، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَنْتَ حَاجٌّ وَمُعْتَمِرٌ وَمُجَاهِدٌ، فَإِذَا رَضِيتَ عَنْكَ أُمَّكَ فَاتَّقِ اللَّهَ وَبِرِّهَا»، رواه أبو يعلى في «مسنده» (٢٧٦٠)، والطبراني في «معجمه الأوسط» (٢٩١٥) و(٤٤٦٦)، و«معجمه الصغير» (٢١٨)، وجوَّده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/٢١٦)، وحسَّنه العراقي في «تخريج الإحياء» (٢/٢١٦)، وأقره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٧/٢٨٦)، وجوَّده البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٥/٤٧٤)، وأحمد الغماري في «مطالع البدور» (ص ٣٦ و ٣٩)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/١٣٨): (رواه أبو يعلى والطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، ورجالهما رجال الصحيح غير ميمون بن نجیح، ووثَّقه ابن حبان)، وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣١٩٥): (مُنْكَرٌ بِهَذَا السِّيَاقِ وَالتَّمَامِ).

٢٣ - وقال ﷺ: «الجنة يوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام، ولا يجد ريحها عاق، ولا قاطع رحيم»^(١).

٢٤ - وقال صلى الله عليه / وآله وسلم: «مَا [على] (٢) أَحَدٍ إِذَا [ب/٤٠] أَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ يَجْعَلَهَا بِوَالِدَيْهِ (٣) إِذَا كَانَ مُسْلِمِينَ، فَيَكُونُ لَوَالِدَيْهِ أَجْرُهَا، وَيَكُونُ لَهُ مِثْلُ أَجُورِهِمَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمَا شَيْءٌ»^(٤).

٢٥ - وقال ﷺ: «دُعَاءُ الْوَالِدَةِ أَسْرَعُ إِجَابَةً»، قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: «هِيَ أَرْحَمُ مِنَ الْأَبِ، وَدَعْوَةُ الرَّحِيمِ لَا تَسْقُطُ»^(٥).

(١) ذكره الغزالي في «إحياء علوم الدين» (٢/٢١٦)، وساقه التاج السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٦/٣١٧) ضمن الفصل الذي جمع فيه أحاديث «الإحياء» التي لم يجد لها إسنادًا. وانظر: «تذكرة الموضوعات» (ص ٢٠١) للفتني، وقد روي نحوه من حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما كما سيأتي.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والاستدراك من «المعجم الأوسط».

(٣) هكذا ورد في الأصل، والصواب: «لوالديه».

(٤) رواه الطبراني في «معجمه الأوسط» (٦٩٥٠) و(٧٧٢٦)، وضعفه العراقي في «تخريج الإحياء» (٢/٢١٦)، وأقره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٧/٢٨٩)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/١٣٩): (رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه خارجة بن مصعب الضبي، وهو ضعيف)، وضعفه أحمد الغماري في «مطالع البدور» (ص ٧٦). وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٨٧) للألباني.

(٥) ذكره الغزالي في «إحياء علوم الدين» (٢/٢١٧)، وقال العراقي في =

٢٦ - وروي عن عبد الله بن عمر^(١) رضي الله عنهما أنه قال: [١/٤١] جاء رجلٌ إلى / النَّبِيِّ ﷺ، فقالَ له: يا رسولَ الله، إنني أريدُ الجهادَ. فقال: «ألكَ أبوان؟»، قال: نَعَمْ. قالَ له ﷺ: «ففيهما فَجاهِد»^(٢).

٢٧ - وأخرج الشيخان وغيرهما عن أبي بكرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبرِ الكبائرِ؟» ثلاثًا، قلنا: بلى [١٤١ب] يا رسولَ الله، قال: «الإشراكُ بالله، / وعُقُوقُ الوالِدَيْنِ...» الحديث^(٣).

٢٨ - وروى البخاري: «الكبائرُ: الإشراكُ بالله، وعُقُوقُ الوالِدَيْنِ...» الحديث^(٤).

= «تخريج الإحياء»: (لم أقف له على أصل)، وأقرّه الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٧/٢٩٠)، وذكره التاج السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٦/٣١٧) ضمن الفصل الذي جمع فيه أحاديث «الإحياء» التي لم يجد لها إسنادًا.

- (١) هكذا ورد في الأصل، والصَّواب: «عمرو».
- (٢) متفق عليه: رواه البخاري في «صحيحه» (٤٠٠٤، ٥٩٧٢)، ومسلم في «صحيحه» (٢٥٤٩).
- قوله: «ففيهما فجاهد»: (أي: إن كان لك أبوان، فابلغ جهدك في برِّهما، والإحسان إليهما، فإنَّ ذلك يقوم لك مقام قتال العدو). قاله ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/٤٠٣).
- (٣) متفق عليه: رواه البخاري في «صحيحه» (٢٦٥٤، ٥٩٧٦، ٦٢٧٣، ٦٩١٩)، ومسلم في «صحيحه» (٨٧).
- (٤) رواه البخاري في «صحيحه» (٦٦٧٥، ٦٨٧٠).

٢٩ - وأخرج الشيخان عن أنس رضي الله عنه قال: ذَكَرَ رسول الله

ﷺ الكبائر، فقال: «شركٌ بالله، وعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ...» الحديث^(١).

٣٠ - وروى ابن حبان في «صحيحه» أنه ﷺ ذَكَرَ في كتابه الذي

كتبه إلى أهل اليمن، وبعث معه عمرو بن حزم: «وإنَّ أكبرَ الكبائرِ عندَ الله يومَ القيامةِ: الإِشْرَاقُ باللهِ، وقتلُ النَّفسِ المؤمنةِ بغيرِ حقٍّ،

والفرارُ في سبيلِ الله / يومَ الرَّحْفِ، وعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ...» الحديث^(٢). [١/٤٢]

٣١ - وأخرج النسائي، والبزار - واللفظ له - بإسنادين جيدين،

والحاكم وصحَّحه: «ثلاثةٌ لا ينظرُ اللهُ إليهم يومَ القيامةِ: العاقُّ لوالديه...» الحديث^(٣).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في «صحيحه» (٢٦٥٣، و٥٩٧٧، و٦٨٧١)، ومسلم في «صحيحه» (٨٨).

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٦٥٥٩)، والحاكم في «مستدرکه» (٥٥٢/١) وقال: (هذا حديث صحيح)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (١٤٩/٤)، وأشار المنذري إلى ثبوته في «الترغيب والترهيب» (١٩٧/٢) و(١٨٨/٤)، وقال الألباني في «التعليقات الحسان» (٦٥٢٥): (صحيح لغيره). وانظر: «المستدرک» (٥٥٢/١)، و«السنن الكبرى» (١٤٩/٤).

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٦١٨٠)، والنسائي في «سننه» (٢٥٦٢)، و«سننه الكبرى» (٢٣٥٤)، والبزار في «مسنده» (٦٠٥٠، و٦٠٥١)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٣٤٠)، والحاكم في «مستدرکه» (١٦٣/٤) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرِّجاه)، وجوَّده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٢٣/٣)، وقال الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٢٥٦١): (حسن صحيح).

٣٢ - وروى أحمد - واللفظ له -، والنسائي^(١)، والبزار،
والحاكم وصححه: «ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة: مُدْمِنُ
الخمير، والعاقُّ لوَالِدَيْهِ...» الحديث^(٢).

٣٣ - وروى الطبراني في «الصغير»: «يُراخ رِيحُ الْجَنَّةِ مِنْ مَسِيرَةِ
خمسمائة عام، / ولا يجدُ رِيحَهَا مَنَّا نْ بِعَمَلِهِ، ولا عاقُّ...»
الحديث^(٣).

(١) لا وجه لذكر النسائي ومن بعده هنا؛ لأنهم رواة اللفظ الذي قبله.
قاله الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/٦٦٢).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٥٣٧٢، ٦١١٣)، وأشار المنذري إلى ثبوته في
«الترغيب والترهيب» (٣/١٧٨ و٢٢٤). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»
(٤/٣٢٧): (رواه أحمد، وفيه راو لم يُسمَّ، وبقية رجاله ثقات).
وقال الألباني في «صحيح الترغيب» (٢٥١٢): (حسن لغيره). وانظر:
«مجمع الزوائد» (٨/١٤٧).

(٣) رواه الطبراني في «معجمه الأوسط» (٤٩٣٨)، و«معجمه الصغير» (٤٠٨)،
وأشار إلى ضعفه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/١٧٨ و٢٢٤)،
وضعفه العراقي في «تخريج الإحياء» (٢/٢١٦)، وأقره الزبيدي في
«إتحاف السادة المتقين» (٧/٢٨٧)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»
(٨/١٤٨): (رواه الطبراني في «الصغير»، وفيه الربيع بن بدر،
وهو متروك). وضعفه أحمد الغماري في «مطالع البدور» (ص١٠٨)،
وقال الألباني في «ضعيف الترغيب» (١٤٨٣): (ضعيف جداً).
وانظر: «تذكرة الموضوعات» (ص٢٠١) للفتني، و«السلسلة الضعيفة»
(٨٣٥/١٣).

٣٤ - وروى ابن أبي عاصم بإسنادٍ حسنٍ: «ثلاثةٌ لا يقبلُ اللهُ منهم صَرْفًا، ولا عَدَلًا: عاقٌّ...» الحديث^(١).

٣٥ - وروى الحاكم وصحَّحه: «أربعةٌ حقٌّ على اللهِ أن لا يُدخلَهُمُ الجَنَّةَ، ولا يُذيقَهُم نعيمها: مُدمن الخمرِ، وآكلُ الرِّبَا، وآكلُ مالِ اليتيمِ بغيرِ حقٍّ، والعاقُّ لوالديه»^(٢).

(١) رواه ابن أبي عاصم في كتاب «السُّنَّة» (٣٢٣)، والطبراني في «معجمه الكبير» (٧٥٤٧)، وحسَّنه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٢٤/٣)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٠٦/٧): (رواه الطبراني بإسنادين، في أحدهما: بشر بن نمير، وهو متروك. وفي الآخر: عمر بن يزيد، وهو ضعيف)، وحسَّنه الألباني في «ظلال الجنة في تخريج السُّنَّة» (ص١٤٢).

(فالصرف: التوبة، وقيل: النافلة. والعدل: الفدية، وقيل: الفريضة).
قاله ابن الأثير في «النهاية» (٢٤/٣).
(٢) رواه الحاكم في «مستدرکه» (٤٣/٢) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرِّجاه)، وعنه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥١٤٢). وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/٣): (رواه الحاكم عن إبراهيم بن خيثم بن عراك، وهو واهٍ)، وقال (١٧٧/٣): (فيه إبراهيم بن خيثم بن عراك، وهو متروك)، وقال (١٨٨/٤): (رواه الحاكم عن إبراهيم بن خيثم بن عراك، وقد تُرك).

وقد تعقَّب الذهبيُّ الحاكمَ فقال: (إبراهيم، قال النسائي: متروك).
وقال الألباني في «ضعيف الترغيب» (١١٥٨): (ضعيف جدًا).
وانظر: «الترغيب والترهيب» (١٧٧/٣).

٣٦ - وروى أحمد، والطبراني بإسنادين أحدهما صحيح، وابنا خزيمة وحبان في «صحيحيهما» باختصار: جاء / رجلٌ إلى النبي ﷺ، قال: يا رسول الله، شهدتُ أن لا إله إلا الله، وأنتَ رسولُ الله، وصليتُ الخمسَ، وأدّيتُ زكاةَ مالي، وُصمتُ رمضانَ، فقال ﷺ: «مَنْ ماتَ على هذا، كانَ مع النَّبِيِّينَ، والصَّادِقِينَ، والشُّهَدَاءِ، والصَّالِحِينَ يومَ القيامةِ هكذا - ونصبَ إصبعيه -، ما لم يُعَقِّ وَالِدِيهِ»^(١).

٣٧ - وأخرج أحمد وغيره عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: أوصاني رسولُ الله ﷺ بعَشْرَ كَلِمَاتٍ، قال: «لا تُشْرِكْ بالله [شيئًا]^(٢)، و[إن]^(٣) قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ، ولا تَعُقَنَّ وَالِدَيْكَ...» الحديث^(٤).

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٨١/٢٤٠٠٩)، وصحَّحه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢٢٥/٣)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤٧/٨): (رواه أحمد والطبراني بإسنادين، ورجال أحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح)، وصحَّحه الألباني في «صحيح الترغيب» (٢٥١٥). أمَّا رواية ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢١٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٣٨)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٩٣٩)، فليس فيها موضع الشاهد: «ما لم يُعَقِّ وَالِدِيهِ».

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والاستدراك من «المسند».

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والاستدراك من «المسند».

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (٢٢٠٧٥)، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢١٦/١): (إسناد أحمد صحيح لو سلم من الانقطاع، فإنَّ عبد الرحمن بن جبیر بن نفيّر لم يسمع من معاذ)، وقال الألباني في «صحيح الترغيب» (٥٦٩): (حسن لغيره).

٣٨ - وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أخرج^(١) علينا رسول الله ﷺ، ونحن مجتمعون، فقال: «يا معشرَ المسلمين، اتَّقُوا اللهَ، وَصَلُّوا أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ ثَوَابِ أَسْرَعُ مِنْ صَلَاةِ الرَّحْمِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْبَغْيِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَقُوبَةِ أَسْرَعُ مِنْ عَقُوبَةِ بَغْيٍ، وَ/إِيَّاكُمْ وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ، فَإِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِ عَامٍ، وَإِنَّهُ لَا يَجِدُهَا عَاقٌ...» الحديث^(٢).

٣٩ - وروى الطبراني في «الكبير»: «ثلاثة لا ينفَعُ مَعَهُنَّ عَمَلٌ: الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ...» الحديث^(٣).

- (١) هكذا ورد في الأصل، والصواب: «خرج».
- (٢) رواه الطبراني في «معجمه الأوسط» (٥٦٦٤). وأشار المنذري إلى ضعفه في «الترغيب والترهيب» (٢٧٠/٤) فقال: (رواه الطبراني من رواية جابر الجعفي)، وضعفه العراقي في «تخريج الإحياء» (٢١٦/٢)، وأقره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٢٨٧/٧). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٤٩/٨): (رواه الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن كثير عن جابر الجعفي، وكلاهما ضعيف جداً). وضعفه أحمد الغماري في «مطالع البدور» (ص ١٠٨)، وقال الألباني في «ضعيف الترغيب» (١٤٨٥): (ضعيف جداً). وانظر: «مجمع الزوائد» (١٢٥/٥)، و«السلسلة الضعيفة» (٥٣٦٩).
- (٣) رواه الطبراني في «معجمه الكبير» (١٤٢٠)، وأشار المنذري إلى ضعفه في «الترغيب والترهيب» (٢٢٤/٣)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٤/١): (رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه يزيد بن ربيعة، ضعيف جداً)، وقال بنحوه أحمد الغماري في «مطالع البدور» (ص ١١٣)، و«المداوي» (٣٣٨/٣)، وقال الألباني في «ضعيف الترغيب» (١٤٨٤): (ضعيف جداً). وانظر: «السلسلة الضعيفة» (١٣٨٤).

٤٠ - وروى أحمد: « لا يَلِجُ حَائِطُ الْقُدْسِ مُدْمِنٌ خَمْرٍ،
ولا العاقُ... » الحديث^(١).

ورواه البخاري^(٢) أيضًا إلا أنه قال: « لا يَلِجُ جِنَانَ الْفِرْدَوْسِ »^(٣).

٤١ - وروى الطبراني بسندٍ رواه ثقات: « لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنٌ
خَمْرٍ، ولا عاقٌ، ولا مَنَانٌ »^(٤).

(١) رواه أحمد في «مسنده» (١٣٣٦٠) بهذا اللفظ، والطبراني في «معجمه الأوسط» (٨٥٩٢) بلفظ: «حَظِيرَةُ الْقُدْسِ»، وأشار المنذري إلى ضعفه في «الترغيب والترهيب» (١٧٧/٣) فقال: (رواه أحمد من رواية علي بن زيد). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧٤/٥): (رواه أحمد والبخاري إلا أنه قال: «لا يَلِجُ جِنَانَ الْفِرْدَوْسِ». والطبراني في «الأوسط»، وقال: «حظيرة القدس»، وفيه علي بن زيد، وفيه ضعف لسوء حفظه). وقال الألباني في «صحيح الترغيب» (٢٣٦٣): (صحيح لغيره).

(٢) هكذا ورد في الأصل، والصواب: البزار، كما في «الترغيب والترهيب».

(٣) رواه البزار في «مسنده» (٧٤٣٠).

(٤) رواه النسائي في «سننه» الكبرى (٤٩٠٠)، والطبراني في «معجمه الكبير» (١١١٦٨، و١١١٧٠). وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١٧٨/٣): (رواه الطبراني، ورواه ثقات، إلا أن عتاب بن بشير لا أراه سمع من مجاهد)، وقال الهيثمي بنحوه في «مجمع الزوائد» (٧٤/٥)، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب» (١٤١٢).

قلتُ: عتاب بن بشير إنما يروي الحديث عن حُصيف عن مجاهد، وعتاب هذا قال عنه الإمام أحمد: (أرجو أن لا يكون به بأس، وروى بآخره أحاديث مُنكرة، ولا أراها إلا من قِبَل حُصيف)، وقال أيضًا كما في «الكامل» لابن عدي (٦٥/٧): (وعتاب بن بشير هذا روى عن حُصيف =

- ٤٢ - / وجاء عنه عليه السلام أنه قال: «رأيت ليلة أُسري بي أقوامًا في [٤٤/ب] النار، مُعلّقين في جُدوعٍ من نارٍ، فقلتُ: يا جبرئيلُ، مَنْ هؤلاء؟ قال: الذين يَشْتُمُونَ آبَاءَهُمْ وَأُمَّهَاتِهِمْ فِي الدُّنْيَا»^(١).
- ٤٣ - وفي رواية: «مَنْ شَتَمَ وَالِدَيْهِ، يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ جَمْرٌ مِنَ النَّارِ، بَعْدَ كُلِّ قَطْرَةٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ»^(٢).
- ٤٤ - ويروى أَنَّهُ: «إِذَا دُفِنَ عَاقٌ وَالِدَيْهِ، عَصَرَهُ الْقَبْرُ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ»^(٣).

وقال كعب الأحمبار رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ / يجعلُ^(٤) هلاكَ العبدِ، إِذَا كَانَ عَاقًا لِوَالِدَيْهِ، لِيَجْعَلَ^(٥) لَهُ الْعَذَابَ، وَاللَّهُ لِيَزِيدُ فِي عُمُرِ الْعَبْدِ، إِذَا كَانَ بَارًّا بِوَالِدَيْهِ، لِيَزِيدَهُ بَرًّا وَخَيْرًا»^(٦).

= نسخة، وفي تلك النسخة أحاديث ومتون أنكرت عليه.. ومع هذا، فإني أرجو أنه لا بأس به).

أما خُصيف فصدوق، سيء الحفظ، خلط بأخرة، ورُمي بالإرجاء، كما في «التقريب» (١٧١٨).

وللحديث شواهدٌ تُقوِّيه، فانظر غير مأمور: «السلسلة الصحيحة» (٦٧٣)، والله أعلم.

- (١) ذكره ابن حجر الهيتمي في «الزواجر» (١١٣/٢)، ولم أقف له على أصل.
- (٢) ذكره ابن حجر الهيتمي في «الزواجر» (١١٣/٢)، ولم أقف له على أصل.
- (٣) ذكره ابن حجر الهيتمي في «الزواجر» (١١٣/٢)، ولم أقف له على أصل.
- (٤) هكذا ورد في الأصل، والصَّواب: «يُعَجِّلُ»، كما في «الجامع في الحديث».
- (٥) هكذا ورد في الأصل، والصَّواب: «لِيُعَجِّلَ»، كما في «الجامع في الحديث».
- (٦) رواه ابن وهب في «الجامع في الحديث» (١٣٠)، ومن طريقه أبو نعيم الأصفهاني في «حلية الأولياء» (٢٢/٦).

٤٥ - وأخرج الطبراني في «الكبير»، والحكيم الترمذي في

«نوادر الأصول»، والأصبهاني في «الترغيب» عن عبد الرحمن بن

سمرة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال:

«إني رأيت البارحة عَجَبًا، رأيت رجلاً من أمتي جاء / مَلَكَ الموتِ [٤٥/ب]

لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فَجَاءَ بِرُّهُ بِوَالِدِيهِ رَدَّهُ عَنْهُ»^(١).

(١) رواه الطبراني في «الأحاديث الطوال» (٣٦)، والحكيم الترمذي في «نوادر

الأصول» (٣٣/٦، رقم: ١٣٢٤)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب»

(١٦٨٢).

وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٤/١٢٣٠): (مُنْكَرٌ جَدًّا، اضْطَرَبَ

فيه الرواة سندًا ومُتَنًّا، واتفق الحفاظ المتقدمون ومن سار سيرهم من

المتأخرين على استنكاره وتضعيفه...).

وانظر: «الضعفاء» (٤/٣٥٠) للعقيلي، و«المجروحين» (٣/٤٣ - ٤٤)

لابن حبان، و«معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوععة» (٦٥٦)

لابن طاهر المقدسي، و«العلل المتناهية» (٢/٢٠٩ - ٢١١) لابن الجوزي،

وتلخيص «العلل المتناهية» (٧٢٦)، و«ميزان الاعتدال» (٤/٨٣ و ٣١٥)

للذهبي، و«تخريج الإحياء» (٣/٥٠) للعراقي، و«مجمع الزوائد»

(٧/١٨٠) للهيثمى، و«لسان الميزان» (٨/١٥ - ١٦ و ٣٤٧ - ٣٤٨)

لابن حجر، و«إتحاف السادة المتقين» (٨/٦٠١) للزيدي.

وقال ابن القيم في كتاب «الروح» (ص ٢٨٦): (سمعتُ شيخ الإسلام

- يعني: ابن تيمية - يعظّم أمر هذا الحديث، وقال: أصول السنة تشهد له

وهو من أحسن الأحاديث). ونحوه في «الوابل الصيب» (ص ٢٠٥).

وانظر: «مطالع البدور» (ص ٦٢ - ٦٣)، و«المداوي» (٣/٣٧ - ٤٣)

لأحمد الغماري.

٤٦ - وفي «روضة الصدور» عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ، أَوْ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، غُفِرَ لَهُ، وَكُتِبَ بَارًا»^(١).

وذكر الشيخ جلال الدين السيوطي^(٢) رحمه الله: في كتابه

(١) رواه الطبراني في «معجمه الأوسط» (٦١١٤)، و«معجمه الصغير» (٩٥٥)، وقال أبو حاتم الرازي كما في «العلل» (٤٦٤/٥): (هذا إسناد مضطرب، ومتن منكر جدًا كأنه موضوع)، وقال العراقي في «تخريج الإحياء» (٤٩٠/٤): (أخرجه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» من حديث أبي هريرة، وابن أبي الدنيا في «القبور» من رواية محمد بن النعمان يرفعه، وهو معضل، ومحمد بن النعمان مجهول، وشيخه عند الطبراني: يحيى بن العلاء البجلي، متروك). وأقره الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٢٧١/١٤). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥٩/٣ - ٦٠): (رواه الطبراني في «الأوسط» و«الصغير»، وفيه: عبد الكريم أبو أمية، وهو ضعيف). وقال السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (٣٦٦/٢): (عبد الكريم: ضعيف، ويحيى بن العلاء، ومحمد بن النعمان: مجهولان). وقال أحمد الغماري بنحوه في «مطالع البدور» (ص ٩٣). وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٤٩): (موضوع).

(٢) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري، السيوطي، الشافعي، جلال الدين، إمام، حافظ، مؤرخ، أديب، مشارك في أنواع العلوم، له نحو ستمائة مصنف، ما بين كتاب كبير ورسالة صغيرة، نشأ بالقاهرة يتيمًا، وقرأ على جماعة من العلماء، ولما بلغ أربعين سنة، اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس على النيل منزويًا عن أصحابه جميعًا، فألف أكثر كتبه، توفي سنة ٩١١ هـ. انظر: «الأعلام» (٣/٣٠١ - ٣٠٢)، و«معجم المؤلفين» (٥/١٢٨ - ١٣١).

«شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور»^(١) أنه قال بعض العلماء:
«الأسباب المقتضية لسوء الخاتمة - والعياذ بالله تعالى - أربعة»،
قال: «ثالثها: عُقُوقُ / الوَالِدَيْنِ». [١/٤٦]

٤٧ - وذكر في «الإشاعة لأشراط الساعة»^(٢): «إِنَّ مِنْ أَعْلَامِ
السَّاعَةِ وَأَشْرَاطِهَا: أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ غَيْظًا»^(٣) عن الطبراني عن ابن مسعود
رضي الله عنهما^(٤).

معنى الغَيْظُ: «أن يكون الولد غيظ أبيه وأمه، أي: يعمل
ما يغيظهما، بعقوقه لهما، ولا يكون طوعهما».



(١) «شرح الصدور» (ص ٣٤): (قال بعض العلماء: الأسباب المقتضية لسوء
الخاتمة - والعياذ بالله - أربعة: التهاون بالصلاة، وشرب الخمر، وعقوق
الوالدين، وأذى المسلمين).

(٢) «الإشاعة» (ص ١١٢) للبرزنجي.

(٣) رواه الطبراني في «معجمه الكبير» (١٠٥٥٦)، و«معجمه الأوسط»
(٤٨٦١)، وذكره ابن القيم ضمن الأحاديث المكذوبة في «المنار المنيف»
(ص ١٠٩)، وضعّفه العراقي في «تخريج الإحياء» (١٩٦/٢)، وأقرّه
الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (١٨٦/٧)، وقال الهيثمي في «مجمع
الزوائد» (٣٢٣/٧): (رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، وفيه
سيف بن مسكين، وهو ضعيف)، وضعّفه السخاوي في «الأجوبة المرضية»
(٥٢٤/٢)، وقال العجلوني في «كشف الخفاء» (٤٢٣/٢): (لم يثبت من
هذه الأحاديث شيء). وانظر: «الأسرار المرفوعة» (ص ٤٧١) للقاري.

(٤) هكذا ورد في الأصل، والصّواب: «رضي الله عنه».

الفصل الثاني

في صفة البرِّ بالوالدين (١)

١ - وهي أن تكفيهما ما يحتاجان إليه (٢).

(١) قال ابن الجوزي في «برِّ الوالدين» (ص ٣٩) - تحت عنوان: «كيفية برِّ الوالدين» -: (برُّهما يكون بطاعتها فيما يأمران به - ما لم يأمرًا بمحذور -، وتقديم أمرهما على فعل النافلة، والاجتناب لِمَا نَهَيَا عنه، والإنفاق عليهما، والتوخي لشهواتهما، والمبالغة في خدمتهما، واستعمال الأدب والهيبة لهما، فلا يرفع الولد صوته، ولا يُحَدِّقُ إليهما، ولا يدعوهما باسمهما، ويمشي وراءهما، ويصبر على ما يكره مما يصدر منهما).

(٢) قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَابْتِغَى الْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥]، قال القرطبي مفسرًا هذه الآية في «الجامع لأحكام القرآن» (٣/٣٧): (فوجب على الرجل الغني أن ينفق على أبويه المحتاجين ما يصلحهما في قدر حالهما من حاله، من طعام وكسوة وغير ذلك). وقال ابن المنذر في «الإجماع» (ص ١١٠): (أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد). ومما ورد في فضل السعي لتلبية حوائج الوالدين قول النبي ﷺ: «إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبِيَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، رواه الطبراني في «معجمه الكبير» (١٢٩/١٩)، و«معجمه الأوسط» (٦٨٣٥)، و«معجمه الصغير» (٩٤٠). وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/٣٣٥): (رواه الطبراني، =

٢ - وتكفي^(١) عنهما الأذى^(٢).

٣ - وتداريهما مداراة الصغير^(٣).

٤ - و/لا تتضجر منهما، ولا من حوائجهما^(٤).

[ب/٤٦]

٥ - وتجعل خدمتهما بدلاً من أكثر نوافلك من الصلاة، والصوم، والقراءة^(٥).

= رجاله رجال الصحيح)، وينحوه قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٢٥/٤)، وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (١٤٢٨).

(١) هكذا ورد في الأصل، والصَّواب: «وتكف».

(٢) ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُنْفِي﴾: (وهذا أدنى مراتب الأذى، نبه به على ما سواه، والمعنى: لا تؤذهما أدنى أذية). قاله السعدي في «تيسير الكريم الرحمن» (ص ٤٥٦).

(٣) روى البخاري في «الأدب المفرد» (٩) بسند صحَّحه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٧) عن عروة قال: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤]، قَالَ: (لَا تَمْتَنِعْ مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّاءُ).

(٤) قال الألويسي في «روح المعاني» (٥٥/٨) في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُنْفِي﴾ [الإسراء: ٢٣]: (ومحصل المعنى: لا تتضجر مما يستقدر منهما، وتستثقل من مؤنهما. والنهي عن ذلك يدل على المنع من سائر أنواع الإيذاء قياساً جلياً؛ لأنه يفهم بطريق الأولى، ويسمى مفهوم الموافقة ودلالة النص وفحوى الخطاب، وقيل: يدل على ذلك حقيقة ومنطوقاً في عرف اللغة، كقولك: فلان لا يملك النقيير والقطمير، فإنه يدل كذلك على أنه لا يملك شيئاً قليلاً أو كثيراً).

(٥) (صحبتهما وإن لم يدعوانه إليهما أفضل من سائر نوافل البر - من جهاد، وطلب علم، وصلاة، وغيرها -)، قاله الطُّرطوشي في «برِّ الوالدين» (ص ١٣٣).

٦ - وتستغفر لهما دبر صلواتك^(١).

٧ - ولا تحوجهما إلى التعب.

٨ - وتحتمل على نفسك أذاهما.

٩ - ولا ترفع الصوت على صوتهما^(٢).

١٠ - ولا تخالفهما فيما ليس فيه مخالفة الشرع^(٣).

(١) روى أحمد في «مسنده» (١٠٦١٠)، وابن ماجه في «سننه» (٣٦٦٠) بسند حسنه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٩٦٨) أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَنَّى هَذَا؟ فَيُقَالُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ»، وقد مرَّ بك الحديث برقم (١٢) عندما تساءل رجل من بني سلمة، فقال: يا رسول الله، هل بقي من برِّ أبوي شيءٍ أبرَّهُما به بعد موتهما؟ قال: «نعم، الصلاةُ عليهما، والاستغفارُ لهما، وإنفاذُ عهدهما من بعدهما، وصلةُ الرَّحمِ التي لا تُوصلُ إلاَّ بهما، وإكرامُ صديقهما».

(٢) قال النووي في «الأذكار» (ص٣٧٦): (يحرم انتهار الوالدة والوالدة وشبههما تحريمًا غليظًا، قال الله تعالى: ﴿وَقَصَّ رَبُّكَ الْأَقْبَابَ وَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ٣٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣ - ٢٤].

(٣) تتلخَّص أهم الأحكام المتعلقة بطاعة الوالدين فيما يلي:

- * تحرم طاعتهما في ترك واجب عيني، أو فعل محرم.
- * تجب طاعتهما في ترك واجب كفائي؛ لتحقيق فعله من غيره.
- * تجب طاعتهما في المباح فعلاً وتركاً، ويشترط لهذه الطاعة:
١ - أن يتحقق الإيذاء بترك ما أمرا به.

يعني: لا يكون في انقياد أمرهما ترك الفرائض؛ كالصلاة [٤٧/١] المكتوبة، وصيام رمضان، والزكاة، والندور، / والكفارات؛ وحجة الإسلام المفروضة، ولا يكون فيه ارتكاب المحظورات، كالزنا، وشرب الخمر، وقتل النفس بغير الحق، والكذب الضار، وأخذ المال غصباً وسرقة، وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾^(١)؛ ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(٢)؛ [٤٧/ب] ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى»^(٣).

٢ - ألا يتضرر الولد بهذه الطاعة.

* تجب طاعتها في ترك المندوب، وفعل المكروه، ويشترط لهذه الطاعة:

١ - أن يكون للوالدين مصلحة في ذلك، ويتأذيا بترك الولد طاعتها.

٢ - ألا يتضرر بالولد بهذه الطاعة.

٣ - ألا يأمره بترك سنة راتبة مؤكدة على الدوام، دون مسوغ شرعي، كحاجتهما إليه.

* تجب طاعتها في ترك الشبهات، وفيما لم يتيقن كونه حراماً، أو حلالاً؛ لأن ترك الشبهة ورع، ورضا الوالدين واجب.

(١) سورة العنكبوت: الآية ٨.

(٢) سورة لقمان: الآية ١٥.

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٢٠٦٥٣، و٢٠٦٥٦) بهذا اللَّفْظ، وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٥٢٠)، وشواهد في «الصَّحيحين». انظر: «صحيح البخاري» (٧٢٥٧)، و«صحيح مسلم» (١٨٤٠).

قال العلماء: المراد بالشرك في الآيتين عموم المعاصي.
ورُوي عن الإمام أحمد، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(١)
في الرجل الذي نهاه أبواؤه عن الصلاة في الجماعة، فقال: «ليس لهما
طاعةٌ في تركِ الفرائضِ»^(٢).
وأما النوافل، فيجوز تركها لطاعتها، بل الأفضل طاعتها^(٣).

(١) هكذا وقع في الأصل، والصَّواب: (ورُوي عن الإمام أحمد من رواية
أبي طالب)، كما في المرجع التالي، وهو أحمد بن حميد المشكاني، من
أخصِّ أصحابه الذين رووا مسأله.

(٢) «الآداب الشرعية» (٤٣٤/١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - كما في «الآداب الشرعية» (٤٣٦/١) -:
(نصوص أحمد تدل على أنه لا طاعة لهما في ترك الفرض، وهي صريحة
في عدم ترك الجماعة، وعدم تأخير الحج).

(٣) قال الطُّرطوشي في «برِّ الوالدين» (ص ٢٩ - ٣٠): (والذي عندي أنه
لا طاعة لهما في ترك فرض، ولا ترك علم ذلك الفرض، ولا طاعة لهما
في ترك سنة راتبة، مثل: حضور الجماعة في المساجد، أو ترك ركعتي
الفجر، أو صلاة الوتر، وما أشبه ذلك، إذا سألاه ترك ذلك على الدوام،
فأما النفل المحض، فإنما يُدرك بنظر خفي، والذي يدل عليه الكتاب
والسنة وأثار السلف أن طاعتها فرض ويُترك النفل، حتَّى إنهما لو دعياه
في أول وقت الصلاة، وجبت طاعتها، وإن فاتته فضيلة أول الوقت).
وقال (ص ١٥٣): (فإن قيل: هل تجب طاعتها في ترك السنن؟
فالجواب: أمَّا السنن الراتبة، مثل: حضور الجماعات في المساجد،
وركعتي الفجر، والوتر، وما أشبه ذلك، فإن دعياه لحاجتهما المرة بعد
المرة فليطعهما، وأما إن كان ذلك على الدوام واللزوم، فلا طاعة لهما
فيه؛ لأن فيه إماتة شعائر الإسلام).

- ١١ - وَتَصِلَ مِنْ وَصَلَهُمَا^(١) .
- ١٢ - وَتَهْجِرَ مِنْ هَجَرَهُمَا .
- ١٣ - وَتَغْضِبَ لِهَمَا كَمَا تَغْضِبُ لِنَفْسِكَ .
- ١٤ - / وَإِذَا ثَارَ طَبْعُكَ فِي الْغَضَبِ عَلَيْهِمَا ، فَاذْكَرْ تَرْبِيَّتَهُمَا ، وَسَهْرَهُمَا ، وَتَعْبَهُمَا لَكَ ، وَشَفَقْتَهُمَا عَلَيْكَ ، وَتَفَكَّرْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾^(٢) ، فَإِنْ لَمْ تَرُدَّ عَنْ غَضَبِكَ الرَّحْمَةَ لَهُمَا ، فَاعْلَمْ أَنَّكَ مُحْرَمٌ ، وَمَسْخُوطٌ عَلَيْكَ ، فَتَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، إِذَا سَكَنَ الْغَضَبُ ، إِذَا كُنْتَ خَالَفتَ أَمْرَهُ تَعَالَى فِيهِمَا .
- ١٥ - وَأَنْ لَا تَسَافِرَ سَفْرًا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْكَ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا^(٣) .

(١) روى مسلم في «صحيحه» (٢٥٥٢) أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَبْرَّ الْبِرِّ صَلََةُ الْوَالِدِ أَهْلَ وَدَّ أَبِيهِ»، قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٠٩/١٦ - ١١٠): (في هذا فضل صلة أصدقاء الأب، والإحسان إليهم، وإكرامهم، وهو متضمن لبر الأب وإكرامه؛ لكونه بسببه، وتلتحق به أصدقاء الأم، والأجداد، والمشايخ، والزوج، والزوجة).

(٢) سورة الإسراء: الآية ٢٣ .

(٣) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٧٠/٨ - ٧١): (وضع فقهاء الحنفية لذلك قاعدة حاصلها: أن كل سفر لا يؤمن فيه الهلاك، ويشتد فيه الخطر، فليس للولد أن يخرج إليه بغير إذن والديه؛ لأنهما يشفقان على ولدهما، فيتضرران بذلك، وكل سفر لا يشتد فيه الخطر، يحل له أن يخرج إليه بغير إذنهما، إذا لم يضيعهما؛ لانعدام الضرر، وبذا لا يلزمه إذنهما للسفر للتعلم، إذا لم يتيسر له ذلك في بلده، وكان الطريق آمنًا، ولم يخف عليهما الضياع؛ لأنهما لا يتضرران بذلك، بل ينتفعان به، فلا تلحقه =

١٦ - ولا تَغْزُوا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا^(١).

١٧ - ولا تفجعهما بنفسك، فقد نُهي غيرك / أن يفجعهما بك، [٤٨/ب]

فقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمَفْرُقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا»^(٢).

= سمة العقوق، أمّا إذا كان السفر للتجارة، وكانا مستغنيين عن خدمة ابنهما، ويؤمن عليهما الضياع، فإنّه يخرج إليها بغير إذنهما، أمّا إذا كانا محتاجين إليه وإلى خدمته، فإنّه لا يسافر بغير إذنهما.

وفضّل المالكية في السفر لطلب العلم، بأنه إذا كان لتحصيل درجة من العلم لا تتوفر في بلده، كالتفقه في الكتاب والسنة ومعرفة الإجماع ومواضع الخلاف ومراتب القياس، كان له ذلك بغير إذنهما إن كان فيه أهلية النظر، ولا طاعة لهما في منعه؛ لأنّ تحصيل درجة المجتهدين فرض على الكفاية، قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْعُرْفِ وَيَنهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، أمّا إن كان للتفقه على طريق التقليد، وفي بلده ذلك، لم يجز له السفر إلا بإذنهما، وإذا أراد سفرًا للتجارة يرجو به ما يحصل له في الإقامة، فلا يخرج إلا بإذنهما).

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٦/١٣٢): (لا يجوز الجهاد إلا بإذن الأبوين المسلمين، أو بإذن أحدهما إن كان الآخر كافرًا، إلا إذا تعين، كأن ينزل العدو بقوم من المسلمين، ففرض على كل من يمكنه إعاتتهم أن يقصدهم مغنيًا لهم، أذن الأبوان أم لم يأذنا، إلا أن يضيعا، أو أحدهما بعده، فلا يحل له ترك من يضيع منهما).

(٢) رواه ابن ماجه في «سننه» (٢٢٥٠)، والبخاري في «مسنده» (٣١٤٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٧٢٥٠)، وضعّفه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢/٣٢٤)، والمنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/٣٧٠)، والبوصيري في «مصباح الزجاجاة» (٣/٣٢)، والألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه» (٤٤٥).

١٨ - وتؤثرهما على نفسك بأطيب ما ظفرت به من مطعم، ومشرب، وملبس، فقد طالما أثراك، فقد جاعا وأشبعاك، وسهرا ونوماك^(١).

١٩ - وأن لا تمشي - أي: لا تقدم - بين أيديهما^(٢).

٢٠ - وأن تأمرهما بالمعروف بلين ورحمة، وإن لم يقبلا، فصر

= قلت: ويغني عنه قول النبي ﷺ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه أحمد في «مسنده» (٢٣٥١٣)، والترمذي في «سننه» (١٢٨٣، ١٥٦٦) وقال: (هذا حديث حسن غريب)، والحاكم في «مستدرکه» (٦٣/٢) وقال: (حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه)، وأشار المنذري إلى ثبوته في «الترغيب والترهيب» (٣٦٩/٢)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (١٢٨٣) و(١٥٦٦).

(١) (أمر تعالى عباده بالترحم على آبائهم، والدعاء لهم. وأن ترحمهم كما رحماك، وترفق بهما كما رفق بك، إذ ولياك صغيراً، جاهلاً، محتاجاً، فأثراك على أنفسهما، وأسهر ليلهما، وجاعاً وأشبعاك، وتعرياً وكسواك، فلا تجزيهما إلا أن يبلغا من الكبر الحد الذي كنت فيه من الصغر، فعليك أن تلي منهما ما وليا منك، ويكون لهما حينئذ فضل التقدم). قاله القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٢٢٤/١٠).

(٢) روى البخاري في «الأدب المفرد» (٤٤) بسند صححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٣٢) أن أبا هريرة رضي الله عنه أبصر رجلين، فقال لأحدهما: (مَا هَذَا مِنْكَ؟) فَقَالَ: أَبِي، فَقَالَ: (لَا تُسَمِّهِ بِاسْمِهِ، وَلَا تَمْسِ أَمَامَهُ، وَلَا تَجْلِسُ قَبْلَهُ).

إلى الاستغفار، والدعاء لهديتهما^(١).

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٧/٢٦٢ - ٢٦٣): (أجمع الفقهاء على أن للولد الاحتساب عليهما؛ لأن النصوص الواردة في الأمر والنهي مطلقة تشمل الوالدين وغيرهما؛ ولأن الأمر والنهي لمنفعة المأمور والمنهي، والأب والأم أحق أن يوصل الولد إليهما المنفعة، ولكن لا يتجاوز مرتبتي التعرف والتعريف، وقد اختلف الفقهاء فيما يجاوز ذلك، بحيث يؤدي إلى سخطهما؛ بأن يكسر مثلاً عودًا، أو يريق خمراً، أو يحل الخيوط عن ثيابه المنسوجة من الحرير، أو يرد ما يجده في بيتهما من المال الحرام. وذهب الغزالي إلى أن للولد فعل ذلك؛ لأن هذه الأفعال لا تتعلق بذات الأب، فسخط الأب في هذه الحالة منشؤه حبه للباطل وللحرام. وذهب آخرون إلى عدم جواز ذلك، وهو مذهب الحنفية، ونقله القرافي عن مالك، وهو أيضاً مذهب أحمد، قال صاحب «نصاب الاحتساب»: السُّنة في أمر الوالدين بالمعروف أن يأمرهما به مرة، فإن قبلا، فبها، وإن كرها، سكت عنهما، واشتغل بالدعاء والاستغفار لهما، فإنه تعالى يكفيه ما يهمه من أمرهما. وقال في موضع آخر: يجوز للولد أن يخبر المحتسب بمعصية والديه إذا علم الولد أن أبويه لا يمتنعان بموعظته، نقل القرافي عن مالك أن الوالدين يؤمران بالمعروف وينهيان عن المنكر، ويخفف لهما في ذلك جناح الذل من الرحمة. وروي عن أحمد مثل ذلك، وفي رواية حنبل إذا رأى أباه على أمر يكرهه يكلمه بغير عنف ولا إساءة، ولا يغلظ له في الكلام، وليس الأب كالأجنبي، وفي رواية يعقوب بن يوسف إذا كان أبواه يبيعان الخمر، لم يأكل من طعامهما، وخرج عنهما. أما الاحتساب بالتعنيف والضرب والإرهاق إلى ترك الباطل، فإنَّ الغزالي يتفق مع غيره في المنع منه).

- ٢١ - ولا تدعوها باسمهما^(١)، بل تقول: يا أبا، ويا أما^(٢).
- ٢٢ - ولا تسبهما^(٣).
- ٢٣ - ولا تسب / والدَيْ أَحَدٍ ليسبهما.
- ٢٤ - ولا تنتهي إلى غيرهما مستنكفاً عنهما.
- ٢٥ - ولا تحد النظر فيهما^(٤).
- ٢٦ - ولا تلقيهما في مكروه.
- ٢٧ - ولا تسيء أدبهما؛ ومن ثمَّ كان بعض الكبراء لا يأكلون الطعام في مجلسهما، لئلا يصدر ما يسوء أدبهما^(٥).

- (١) روى البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٥١٠) بسند صحيح عن طاوس أنه قال: (إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُوقَّرَ أَرْبَعَةٌ: الْعَالِمُ، وَذُو الشَّيْبَةِ، وَالسُّلْطَانُ، وَالْوَالِدُ، وَيُقَالُ: إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يَدْعُو الرَّجُلُ وَالِدَهُ بِاسْمِهِ). وروى ابن السُّنِّي في «عمل اليوم والليلة» (٣٩٦) بسند حسن عن عبيد الله بن زحر أنه قال: (لَمِنَ الْعُقُوقِ أَنْ تُسَمِّيَ أَبَاكَ، وَأَنْ تَمْشِيَ أَمَامَهُ فِي طَرِيقٍ).
- (٢) هكذا ورد في الأصل، ولعلَّ الصَّواب: «يا أبتاه، ويا أماه».
- (٣) قد مرَّ بك برقم (٥) قول النَّبِيِّ ﷺ: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ».
- (٤) روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٨/٥) بسند صحيح عن عمارة أبي سعيد، قال: قلتُ للحسن: إلى ما ينتهي العقوق؟ قال: (أن تحرمهما، وتهجرهما، وتحد النظر إلى وجه والديك، يا عمارة، كيف البر لهما).
- (٥) ذكر ابن الجوزي في «برِّ الوالدين» (ص ٥٣) عن الحسين بن علي زين العابدين: أنه كان لا يأكل مع أمه، وكان أبرَّ الناس بها، ف قيل له =

٢٨ - وتقوم لهما إن قدما إليك^(١) .

٢٩ - ولا تقدم نفسك عليهما في أي شيء كان .

٣٠ - وتخدم^(٢) حتى يكونا منك راضيين ، ويموتا راضيين^(٣) .

= في ذلك، فقال: (أخاف أن أكلَ مَعَهَا، فتسبِقُ عَيْنَهَا إلى شيءٍ من الطعام، وأنا لا أدري، فأكلُهُ، فأكونُ قد عَقَقْتُهَا)، وفي رواية: (أخافُ أن تسبِقَ يَدَي يَدَهَا). وانظر: «وفيات الأعيان» (٣/٢٦٨).

(١) روى الترمذي في «سننه» (٣٨٧٢) وقال: (حديث صحيح حسن غريب)، وأبو داود في «سننه» (٥٢١٧)، والنسائي في «سننه الكبرى» (٨٣١١)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٩٥٣)، والحاكم في «مستدرکه» (٣٠٣/٤) وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرِّجَاه بهذه السياقة)، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ سَمًا وَدَلًّا وَهَدْيًا بِرَسُولِ اللَّهِ فِي قِيَامِهَا وَقُعُودِهَا مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَامَ إِلَيْهَا، فَقَبَّلَهَا، وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا، قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا، فَقَبَّلَتْهُ، وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا)، وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٣٨٧٢)، وقال السفاريني في «غذاء الألباب» (١/٣١٩): (فالقيام للوالدين من إظهار البر والإجلال، والانخفاض والامتثال، وهو من جملة ودِّهما، وما عساه أن يفعل في جنب كدهما، وقد ريباه صغيرًا، وأسهرأ أعينهما سهرًا كثيرًا، وقد قرن الله بشكره شكرهما لعظيم حقهما عليه، وأمره أن يخفض لهما جناح الذل لكير طاعتهما لديه).

(٢) هكذا ورد في الأصل، ولعلَّ الصَّواب: «وتخدمهما» .

(٣) روى البخاري في «الأدب المفرد» (٨) بسند صحَّحه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٦): (أن ابن عمر رضي الله عنهما قال لطيلسة بن =

ولو تعذر الجمع بين خدمتهما، لتأذي أحدهما بخدمته الآخر،
 [٤٩١/ب] فترجّح الأب فيما يرجع / إلى التعظيم والتكريم، والأم في الإنعام
 والإحسان، فلو دخلا عليك معاً، تقوم للأب، ولو طلبا منك مالا،
 تبتدئ بالأم.

٣١ - ولا تصدق غيرهما عليهما في المجلس.

٣٢ - وتجيب لهما إن دَعَوَاكَ وَأنت في الصلاة النافلة بقطعها،
 فَإِنَّ إطاعتها واجبة، لا تقاومها النافلة^(١).

= مياس: أَتَفَرَّقُ النَّارَ، وَتُحِبُّ أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟ قُلْتُ: إِي وَالله. قَالَ:
 أَحَيِّ وَالِدُكَ؟ قُلْتُ: عِنْدِي أُمِّي. قَالَ: فَوَالله لَوْ أَلَنْتَ لَهَا الْكَلَامَ،
 وَأَطَعْتَهَا الطَّعَامَ، لَتَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مَا اجْتَنَبْتَ الْكِبَائِرَ). وقد مرَّ بك برقم
 (٨) قول النَّبِيِّ ﷺ: «رَضِيَ الرَّبُّ فِي رَضَى الْوَالِدِ، وَسَخَطَ الرَّبُّ فِي
 سَخَطِ الْوَالِدِ».

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٤٢/٢٠): (قال الحنفية: كما في «الدر
 ورد المحتار»: لو دعاه أحد أبويه في الفرض لا يجيبه، إلا أن يستغيث به
 - واستغاثة غير الأبوين كذلك - وكان له قدرة على إغاثة وتخليصه،
 فيجب إغاثة وقطع الصلاة، وفي النفل إن علم الذي ناداه من أب أو أم
 أنه في الصلاة، فدعاه، لا يجيبه؛ لأن نداءه له مع علمه أنه في صلاة
 معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإن لم يعلم أنه في صلاة،
 فإنه يجيبه، لِمَا في قصة جريج العابد، وقد تقدمت.

وعند المالكية أن إجابة الوالد في النافلة أفضل من التماذي فيها، وحكى
 القاضي أبو الوليد ابن رشد أن ذلك يختص بالأم دون الأب، وقال به من
 السلف مكحول.

[خاتمة الكتاب]

هذا ما تيسّر لي ، والحمد لله على ما هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

اللّهم صلّ على أفضل الرّسل ، وعلى آله وأصحابه هداة السّبل .

تَمَّت ١٢٦٥ هـ

بلغ المقابلة على أصله .



= وقال النووي في شأن حديث قصة جريج : قال العلماء : في هذا دليل على أنه كان الصواب في حقه إجابتها ؛ لأنه كان في صلاة نفل ، والاستمرار فيها تطوع لا واجب ، وإجابة الأم وبرّها واجب ، وعقوقها حرام .

وقال ابن حجر : جواز قطع الصلاة مطلقاً لإجابة نداء الأم نفلاً كانت أو فرضاً وجه في مذهب الشافعي ، حكاه الروياني ، والأصح عند الشافعية : أن الصلاة إن كانت نفلاً ، وعلم تأذي الوالد بالترك ، وجبت الإجابة ، وإلّا فلا . وإن كانت فرضاً وضاق الوقت ، لم تجب الإجابة ، وإن لم يضق ، وجب عند إمام الحرمين . وخالفه غيره ؛ لأنها تلزم بالشروع .

قيد القراءة والسمع في المسجد الحرام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله
وصحبه ومن والاه، وبعد:

بلغ بقراءة الشيخ الأصولي المسند عبد الله التوم عليّ في
مجلس واحد، وصورة الأصل المخطوط بيدي، وحضر المجلس:
حمّاهُ الله حمّادي الموريتاني.

فصحّ وثبت، والحمد لله، ليلة الإثنين ٢٧ رمضان ١٤٣٤ هـ
بصحن المسجد الحرام تجاه الكعبة المشرفة حماها الله وأهلها، آمين.

كتبه

خادم العلم بالبحرين
نظام محمد صالح يعقوبي

الفهارس العامّة

- [١] فهرس الآيات الكريمة.
- [٢] فهرس الأحاديث والآثار.
- [٣] فهرس المصادر والمراجع.
- [٤] فهرس الموضوعات.

[١]

فهرس الآيات الكريمة

الآية/ السورة	الصفحة
﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [٨٣] البقرة ٤١	
﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ [١٣٣] البقرة ٣٥	
﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ [٢٣] النساء ٣٧	
﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [٣٦] النساء ٤٠	
﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ عَلَىٰ آلِهَتِكُمْ إِلَّا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [١٥١] الأنعام ٤٢	
﴿بَنِيَّ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ﴾ [٢٧] الأعراف ٣٥	
﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [٢٣ - ٢٤] الإسراء ٣٨	
﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [٢٣] الإسراء ٨٠	
﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ [٨٢] الكهف ٣٥	
﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [٨] العنكبوت ٤١	
﴿وَإِن جَاهِدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [٨] العنكبوت ٧٨	
﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفَصَّلَتْهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [١٤] لقمان ٤١	

- ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [١٥] لقمان ٧٨
- ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [١٥] لقمان ٤٠
- ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾ [١٥] الأحقاف ٤٠
- ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [١٥] الأحقاف ٤٥



[٢]

فهرس الأحاديث والآثار^(١)

الصفحة	طرف الحديث والآثر/الراوي
٣٦	الآباء ثلاثة.....
٤٣	* أنتعاضم أن تقوم لأبيك.....
٧١	إذا دفن عاقٌ والدَيْه.....
٦٧	أربعة حقٌ على الله أن لا يدخلهم الجنة.....
٦٤	ألا أنبئكم بأكبر الكبائر/ أبو بكر.....
٦٤	ألك أبوان/ عبد الله بن عمرو.....
٤٣	أمك/ أبو هريرة.....
٤٤	أمك ثم أمك ثم أمك/ أبو هريرة.....
٥٢	أمك... أمك... ثم أبوك/ جدّ بهز بن حكيم.....
٥٨	إنّ العبد ليموت والداه أو أحدهما/ أنس بن مالك.....
٤٨	إنّ الله حرّم عليكم عُقوق الأمّهات/ المغيرة بن شعبة.....
٧١	* إنّ الله ليُعجلُ هلاك العبد إذا كان عاقاً لوالديه/ كعب الأحبار.....
٧٤	إنّ من أعلام الساعة وأشراطها أن يكون الولد غيظاً/ عبد الله بن مسعود.....
٤٢	* إنّه من برّ والدَيْه وعقني كتبه باراً.....
٧٢	إنّي رأيت البارحة عجباً/ عبد الرحمن بن سمرة.....

(١) ما كان مصدراً بـ (*) فهو أثر.

- ٤٤ بَرَّ الْوَالِدَةَ عَلَى الْوَالِدِ ضِعْفَانِ
- ٦٢ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
- ٥٥ بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَتَمَاشُونَ/ عبد الله بن عمر
- ٦٦ ثَلَاثَةٌ حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ
- ٦٧ ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا
- ٦٥ ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٦٩ ثَلَاثَةٌ لَا يَنْفَعُ مَعَهُنَّ عَمَلٌ
- ٦٣ الْجَنَّةُ يَوْجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسَمِائَةِ عَامٍ
- ٥٠ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ/ عَائِشَةُ
- ٦٣ دُعَاءُ الْوَالِدَةِ أَسْرَعُ إِجَابَةً
- ٣٧ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِحَمًا بِالْجِعْرَانَةِ/ أَبُو الطَّيْلِ
- ٧١ رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي أَقْوَامًا فِي النَّارِ مُعَلَّقِينَ فِي جُدُوعٍ مِنْ نَارٍ
- ٥١ رَضِيَ الرَّبُّ فِي رِضَى الْوَالِدِ/ عبد الله بن عمرو
- ٤٧ رَغِمَ أَنْفُهُ رَغِمَ أَنْفُهُ رَغِمَ أَنْفُهُ/ أَبُو هُرَيْرَةَ
- ٦٥ شَرِكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ/ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ
- ٥٧ طَلَّقَهَا/ عبد الله بن عمر
- ٣٥ * كَانَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْأَبِ الَّذِي حُفِظَا فِيهِ سَبْعَةُ آبَاءٍ
- ٦٤ الْكِبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ
- ٦١ كُلُّ الذُّنُوبِ يَغْفِرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَّا عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ
- ٦٨ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا/ معاذ بن جبل
- ٧٨ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى
- ٦١ لَا يَجْزِي وَالدَّاءُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيُسْتَرِيهُ فَيَعْتِقَهُ
- ٧٠ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنٌ خَمْرٍ وَلَا عَاقٌ وَلَا مَنَانٌ
- ٥٣ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَانٌ وَلَا عَاقٌ وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ/ عبد الله بن عمرو

- ٥٠ لا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ/ ثوبان
- ٧٠ لا يَلِجُ جِنَانُ الْفِرْدَوْسِ
- ٧٠ لا يَلِجُ حَائِطُ الْقُدْسِ مُدْمِنٌ خَمْرٍ وَلَا الْعَاقُ
- ٨١ لعنَ اللهُ المَفْرُقَ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا
- ٦٣ مَا عَلَى أَحَدٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ يَجْعَلَهَا لَوَالِدَيْهِ
- ٦٠ مَا مِنْ وَلَدٍ بَارٌّ يَنْظُرُ إِلَى وَالِدَيْهِ نَظْرَةَ رَحْمَةٍ
- ٥٩ مَنْ أَصْبَحَ مُطِيعًا لِلَّهِ فِي وَالِدَيْهِ/ عبد الله بن عباس
- ٧٣ مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ غُفِرَ لَهُ
- ٧١ مَنْ شَتَمَ وَالِدَيْهِ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ جَمْرٌ مِنَ النَّارِ
- ٤٩ مِنَ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ/ عبد الله بن عمرو
- ٦٨ مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا كَانَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ
- ٥٤ نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا/ أبو أسيد الساعدي
- ٤٨ نَعَمْ، صِلَيْهَا/ أسماء بن أبي بكر
- ٥٢ الوَالِدَةُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ/ أبو الدرداء
- ٦٥ وَإِنَّ أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ/ عمرو بن حزم
- ٥٦ هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ/ معاوية بن جاهمة
- ٥٨ هُمَا جَنَّتُكَ وَنَارُكَ/ أبو أمامة
- ٦٩ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ اتَّقُوا اللَّهَ وَصَلُّوا أَرْحَامَكُمْ/ جابر بن عبد الله
- ٤٢ يَا مُوسَى وَقُرِّ وَالذِّيكُ/ وهب
- ٦٦ يُرَاحُ رِيحُ الْجَنَّةِ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسَمِائَةِ عَامٍ



[٣]

فهرس المصادر والمراجع

- ١ - الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، السخاوي، تحقيق: محمد إسحاق محمد، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٢ - الأحاديث الطوال، الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م.
- ٣ - الأدب المفرد، البخاري، تحقيق: سمير الزهيري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- ٤ - الأذكار، النووي، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.
- ٥ - الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى، الملا علي القاري، تحقيق: محمد الصباغ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٦ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- ٧ - أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
- ٨ - الأعلام، الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.
- ٩ - إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، الشهاب البوصيري، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

- ١٠ - إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٩م.
- ١١ - الإجماع، ابن المنذر، تحقيق: صغير أحمد محمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.
- ١٢ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: ابن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
- ١٣ - إحياء علوم الدين، الغزالي، وبهامشه: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، الزين العراقي، دار المعرفة، بيروت.
- ١٤ - إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- ١٥ - الإشاعة لأشراط الساعة، لمحمد بن عبد الرسول الحسيني الشهرزوري البرزنجي، تحقيق: موفق فوزي الجبر، دار النمير، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.
- ١٦ - الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ١٧ - الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، عبد الحي بن فخر الدين الحسيني، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ١٨ - إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض اليعقوبي، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ١٩ - الآداب الشرعية والمنح المرعية، ابن مفلح، عالم الكتب.
- ٢٠ - البرهان في أصول الفقه، الجويني، تحقيق: صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

- ٢١ - برّ الوالدين، ابن الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ٢٠٠٢م.
- ٢٢ - برّ الوالدين، أبو بكر الطرطوشي، تحقيق: محمد عبد الحكيم القاضي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ٢٠٠٢م.
- ٢٣ - بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ابن القطان، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- ٢٤ - تراجم علماء الشافعية في الديار الهندية، عبد النصير المليباري، دار الفتح للدراسات والنشر، عمّان، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
- ٢٥ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٦ - تذكرة الموضوعات، محمد طاهر الفتني، إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة الأولى، ١٣٤٣هـ.
- ٢٧ - الترغيب والترهيب، أبو القاسم الأصبهاني، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
- ٢٨ - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٢٩ - تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدّين الزركشي، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م.
- ٣٠ - التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، الألباني، دار با وزير، جدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
- ٣١ - تفسير الجلالين، المحلي والسيوطي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى.

- ٣٢ - تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.
- ٣٣ - ت قريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
- ٣٤ - تلخيص كتاب العلل المتناهية، الذهبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- ٣٥ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- ٣٦ - الثقافة الإسلامية في الهند، عبد الحي الحسني، مراجعة وتقديم: علي الحسني الندوي، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ٣٧ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- ٣٨ - جامع الشروح والحواشي، عبد الله محمد الحبشي، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ١٤٢٣هـ.
- ٣٩ - الجامع في الحديث، ابن وهب، تحقيق: مصطفى حسن حسين أبو الخير، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
- ٤٠ - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٤م.
- ٤١ - حاشية سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز على بلوغ المرام من أدلة الأحكام، اعتنى بها: عبد العزيز إبراهيم قاسم، دار الامتياز، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.
- ٤٢ - حديقة المرام في تذكرة العلماء الأعلام، محمد المدراسي، مطبعة مظهر العجائب، بندر المَدْرَاس، سنة ١٢٧٩هـ.

- ٤٣ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- ٤٤ - الدر المثور، السيوطي، دار الفكر، بيروت.
- ٤٥ - ذخيرة الحفاظ، ابن القيسراني، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- ٤٦ - رسالة في صداق سيدتنا فاطمة الزهراء بنت سيد المرسلين، صبغة الله المدراسي، تحقيق: عبد الله الحسيني، جمعية الآل والأصحاب، البحرين، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
- ٤٧ - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، الكتاني، تحقيق: محمد المنتصر الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة السادسة، ٢٠٠٠م.
- ٤٨ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، التاج السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- ٤٩ - الروح، ابن قيم الجوزية، تحقيق: بسام العموش، مكتبة المنار، عمان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٥٠ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الشهاب الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٥١ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢م.
- ٥٢ - الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيتمي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
- ٥٣ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

- ٥٤ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
- ٥٥ - سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، مكتبة مصطفى الباي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٧٥ م.
- ٥٦ - سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
- ٥٧ - السنن الكبرى، البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣ م.
- ٥٨ - السنن الكبرى، النسائي، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م.
- ٥٩ - سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- ٦٠ - سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٩٨٦ م.
- ٦١ - السنّة، ابن أبي عاصم، ومعه ظلال الجنة في تخريج السنّة، الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ.
- ٦٢ - سير أعلام النبلاء، الذهبي، مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥ م.
- ٦٣ - شرح السنّة، البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣ م.
- ٦٤ - شرح صحيح البخاري، ابن بطال، تحقيق: ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣ م.
- ٦٥ - شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور، السيوطي، تحقيق: عبد المجيد طعمة حلبي، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م.

- ٦٦ - شرح مشكل الآثار، الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- ٦٧ - شعب الإيمان، البيهقي، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
- ٦٨ - صحيح الأدب المفرد، ويلييه: ضعيف الأدب المفرد، الألباني، دار الصديق، الجيل، الطبعة السابعة، ٢٠١٢م.
- ٦٩ - صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٧٠ - صحيح الترغيب والترهيب، الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- ٧١ - صحيح الجامع الصغير وزيادته، الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م.
- ٧٢ - صحيح سنن الترمذي، الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- ٧٣ - صحيح سنن أبي داود، الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- ٧٤ - صحيح سنن ابن ماجه، الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- ٧٥ - صحيح سنن النسائي، الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- ٧٦ - صحيح مسلم، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٧٧ - الضعفاء الكبير، العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.

- ٧٨ - ضعيف الترغيب والترهيب، الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- ٧٩ - ضعيف سنن أبي داود، الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- ٨٠ - ضعيف سنن ابن ماجه، الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- ٨١ - طبقات الشافعية الكبرى، التاج السبكي، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- ٨٢ - عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي، ابن العربي، تحقيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- ٨٣ - العلل، ابن أبي حاتم، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف سعد بن عبد الله الحميد، وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميصي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
- ٨٤ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ابن الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، باكستان، الطبعة الثانية، ١٩٨١م.
- ٨٥ - عمل اليوم والليله، ابن السني، تحقيق: كوثر البرني، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة.
- ٨٦ - غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، السفاريني، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م.
- ٨٧ - غرائب القرآن و رغائب الفرقان، النيسابوري، تحقيق، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٨٨ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، إشراف: محب الدين الخطيب، تعليقات: ابن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

- ٨٩ - الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية، ابن علان الصديقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٩٠ - فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، عبد الحي الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.
- ٩١ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٩٢ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي اللكنوي، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
- ٩٣ - الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط: الفقه وأصوله، مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، عمان، ٢٠٠٢م.
- ٩٤ - القاموس المحيط، الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٥م.
- ٩٥ - القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد، ابن حجر العسقلاني، ويليهِ ذيلهُ، صبغة الله المدراسي، إدارة ترجمان السنّة، لاهور، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ.
- ٩٦ - الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض وعبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- ٩٧ - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمشخري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
- ٩٨ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، العجلوني، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥١هـ.

- ٩٩ - كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح، الصدر المناوي، دراسة وتحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، وكالة حجر الفلاسفة، الرياض، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٦م.
- ١٠٠ - كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، السندي، دار الجيل، بيروت.
- ١٠١ - اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، السيوطي، تحقيق: صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- ١٠٢ - لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
- ١٠٣ - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ابن حبان، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
- ١٠٤ - مجلة المنار، محمدرشيدرضا، المجلد الثاني، الجزء ٢١، سنة ١٣١٧هـ.
- ١٠٥ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، ١٩٩٤م.
- ١٠٦ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي القاري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
- ١٠٧ - المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي، أحمد الغماري الحسني، المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- ١٠٨ - المستدرک علی الصحیحین، الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العملية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.
- ١٠٩ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- ١١٠ - المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، شرحه وصنع فهارسه: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

- ١١١ - مسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل سعد، وصبري الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
- ١١٢ - مسند الحميدي، تحقيق: حسن سليم أسد، دار السقا، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- ١١٣ - مسند الشاميين، الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.
- ١١٤ - مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.
- ١١٥ - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، الشهاب البوصيري، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ١١٦ - المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ١١٧ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ابن حجر العسقلاني، مجموعة من الباحثين، إشراف: سعد الشثري، دار العاصمة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ١١٨ - مطالع البدور في جوامع أخبار البرور، المطبوع بعنوان: برّ الوالدين، أحمد الغماري، مكتبة القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥م.
- ١١٩ - المعجم الأوسط، الطبراني، تحقيق: طارق عوض الله محمد، وعبد المحسن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
- ١٢٠ - المعجم الصغير، الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
- ١٢١ - معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ١٢٢ - معجم المطبوعات العربية في شبه القارة الهندية والباكستانية منذ دخول المطبعة إليها حتى عام ١٩٨٠ م، أحمد خان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٢١هـ.
- ١٢٣ - معجم المطبوعات العربية والمعرّبة، يوسف إيلان سركيس، مطبعة سركيس، مصر، ١٩٢٨م.
- ١٢٤ - معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة، ابن القيسراني، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
- ١٢٥ - مفاتيح الغيب، الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.
- ١٢٦ - المنار المنيف في الصحيح والضعيف، ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.
- ١٢٧ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- ١٢٨ - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- ١٢٩ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٣م.
- ١٣٠ - نثر المرجان في رسم نظم القرآن، محمد غوث النائطي الأركاتي، مطبعة عثمان بريس، حيدر آباد الدكن، ١٣٤٩هـ.
- ١٣١ - نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول ﷺ، الحكيم الترمذي، تحقيق: توفيق محمود تكله، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

- ١٣٢ - النوافع العطرة في الأحاديث المشتهرة، الصعدي اليميني، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٣م.
- ١٣٣ - نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- ١٣٤ - النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م.
- ١٣٥ - الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب، ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ١٣٦ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤م.
- ١٣٧ - هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، عبد الفتاح المرصفي، مكتبة طيبة، المدينة المنورة، الطبعة الثانية.



[٤] فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

الدراسة

- * مقممة المحقق ٣
- أسباب جعل الإحسان إلى الوالدين تاليًا لعبادة الله تعالى ٤
- لفتة إلى جهود الأئمة المحدثين في تتبع النصوص المتصلة ببرّ الوالدين ٦
- ١ - المصنفات المفردة في برّ الوالدين ٦
- ٢ - المصنفات العامة في أنواع البرّ والصلة ٧
- ٣ - المصنفات في موضوعات عامّة فيها أبواب مفردة في برّ الوالدين ٨
- سبب العمل على هذه الرسالة ١١
- * المبحث الأول: ترجمة العلامة محمد غوث المدراسي ١٣
- اسمه ونسبه ولقبه ونسبته ١٣
- مولده ونشأته ١٥
- طلبه للعلم ١٥
- المناصب التي تولّاها ١٥
- مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ١٦

١٧ مؤلفاته
١٩ أولاده
٢١ وفاته
٢٢ * المبحث الثاني: دراسة الكتاب
٢٢ - اسم الكتاب
٢٣ - نسبة هذا الكتاب
٢٣ - سبب تأليف الكتاب وتاريخه
٢٣ - موضوع الكتاب
٢٤ - وصف النسخة المعتمدة في التحقيق
٢٥ • عملي في تحقيق الكتاب
٢٦ صور من النسخة المعتمدة في التحقيق

النص المحقق

٣١ * مقدمة المؤلف
٣١ سبب تأليف الكتاب
٣٣ * المقدمة
٣٣ وجوب برّ الوالدين عقلاً ونقلاً
٣٥ المراد من الأبوين
٣٨ * الفصل الأول: الآيات والأحاديث الواردة في برّ الوالدين
٣٨ الآيات الواردة في برّ الوالدين
٤٣ الأحاديث الواردة في برّ الوالدين
٧٥ * الفصل الثاني: في صفة البر بالوالدين
٨٧ * خاتمة الكتاب

٨٨ * قيد القراءة والسماع في المسجد الحرام

الفهارس العامة

- ٩١ [١] فهرس الآيات الكريمة
- ٩٣ [٢] فهرس الأحاديث والآثار
- ٩٦ [٣] فهرس المصادر والمراجع
- ١٠٩ [٤] فهرس الموضوعات

